

## **التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية**

**الدكتورة**

**رشا أحمد عبد الرحمن جمعة**

**٢٠١٩ - ١٤٣٩ م**

## مقدمة

إن الإنسان اجتماعي بطبيعته، حيث إنه لا يستطيع العيش بمفرده، ولابد أن يعيش مع بني جنسه أينما يكون معهم جماعة، وهو ينظم علاقاته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته؛ لذلك تعتبر هذه الدراسة محور للاهتمام بموضوع الحماية المقررة للرياضيين مما يطولهم من إصابة توثر على مصالحهم وحقوقهم، سواء تعلقت هذا الإصابة ببدنه أو بمصالحه المشروعة التي اكتسبها خلال مساره المهني (الرياضي)، وذلك وفقاً لما أقره القانون بصفة عامة، والتشريعات الرياضية بصفة خاصة.

## موضوع البحث

نظراً للتطور الكبير الذي عرفته الرياضة في الآونة الأخيرة، الشيء الذي جعل منها مصدر اهتمام وإلهام للجماهير والإعلام ورجال الأعمال ورجال القانون، كما نالت إهتمام الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لتشريع القوانين وتشييد وإقامة هيكل ومنشآت رياضية ضخمة سعياً منها إلى انتشار ممارستها والهدف من ذلك هو تنمية روح المنافسة، وكل هذا الاهتمام بالرياضة جعلها ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكار مكانتها وطنياً ودولياً.

كما خضع النشاط الرياضي للتنظيم القانوني ولقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها "قواعد اللعبة"، كما تخضع لقواعد يطلق عليها "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" لضمان السلامة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، فهذه القواعد تؤدي

دوراً وقائياً بالنسبة للحوادث الرياضية خاصة تلك التي يكون لها نتائج سلبية كالقواعد التي تمنع الملاكم من ضرب منافسه في أماكن معينة، ولكن رغم خضوع الرياضة التنافسية لقواعد الفنية والقانونية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق تلك القواعد؛ فقد تحدث حوادث للاعبين أو الحكام أو المتفرجين... بسبب فعل الإنسان مباشرة، وقد يتسبب فيها الأدوات والوسائل المستخدمة في المنافسة الرياضية، مما يعني الإعتداء بل وارتكاب أعمال إجرامية لا تشملها قوانين الألعاب الرياضية بنصوص جزائية صريحة لمرتكبيها، مما يعني أنها تخضع لقواعد "القانون العام".

### لمحة تاريخية عن نشأة الرياضة

وجدت الكثير من الآثار المصرية القديمة التي تشير إلى أن المصريين القدماء مارسوا الكثير من أنواع الرياضات، حيث مارسوا رياضة المصارعة وصيد الأسود، كما اعتبرت الرياضة في عصر الفراعنة من أهم طرق تدريب المحاربين، بالإضافة إلى الحضارة الفرعونية. مورست الرياضة خلال العصر اليوناني، حيث تأسس الملعب الأولمبي في اليونان، حيث كانوا يستوحون الكثير من الأنشطة التي قام بها الإنسان الأول، وتحوبلها لنوع من أنواع الرياضات، فاستوحوا من مطاردة الفريسة رياضة العدو والرمي، ورياضة القفز المستوحاة من هرب الإنسان البدائي من الكوارث الطبيعية، وتحولت عملية صيد الأسماك إلى رياضة السباحة، وتحول استعمال الخيل

للتقل إلى رياضة سباق الخيل، بالإضافة إلى لعب الصينيين كرة القدم منذ آلاف السنين بكرة حديدية<sup>(١)</sup>.

وقد عُرِفت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية؛ فالفلسفه وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية البدنية قد أهتموا بدراسة الرياضة، كما مارس المسلمون خلال الحضارة الإسلامية أنشطة رياضية متعددة (السباحة، ركوب الخيل، الرماية...الخ)، وكانت عنائهم بالرياضة قصد العناية بالجسم الإنساني إمثالاً قوله (ص) :

(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) <sup>(٢)</sup>

أما في العصر الحديث فقد ارتفع شأن الرياضة وتناولها العديد من المفكرين والمتخصصين بالدراسات العلمية، ولذلك أصبحت الرياضة تتبوأ مكانة مرموقة نظراً لكونها تتأثر وتأثر في كل الميادين والمفاهيم سواء أكانت السياسية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية.

فقد شهدت السنوات الأخيرة تطويراً كبيراً في الاهتمام بالرياضات التنافسية عامة والرياضة الاحترافية خاصة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار الرياضية، بل وتحصص فضائيات للميدان الرياضي مثل أبو ظبي الرياضية و”أوروسبورت”... وغيرها، و كنتيجة للتنافس على التفوق وتحقيق الفوز ظهرت في الساحة الرياضية عدة مظاهر جديدة أثرت وتأثرت على المسار الرياضي، مثل ظاهرة العنف التي أضحت

---

(١) يارا تعاما . رياضة العناية بالذات . بحث منتشر على الموقع الإلكتروني : <https://mawdoo3.com>

(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول (ص) المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا كان كذا ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان" انظر شرح رياض الصالحين - حديث (١٠٠) الجزء الأول .

تهدد الألعاب الرياضية وخاصة ما يجري من عنف في الملاعب ؛ حيث تعد الألعاب الرياضية منظومة اجتماعية لا تضم اللاعب والحكم والمدرب والإداري فقط بل وتضم أيضاً الإعلامي والمشرع فضلاً عن الجمهور ، تحكمها قوانين وقواعد محلية ودولية <sup>(٣)</sup>.

### المصطلحات الواردة بالبحث

#### **تغطية الأخطار الرياضية**

يعرف الخطر لغة بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق ولا يتحقق ويكون مؤكداً الواقع لكن بتاريخ غير معروف ولا يتم بمحض أراده الطرف المتسبب فالضرر في مجال التأمين على انه حادث مستقبلي محتمل الواقع لا يتوقف تتحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له ٠

#### **فكرة الخطر في المجال الرياضى**

فكرة الجهد المتواصل تعد جوهر الرياضة ؛ والرياضة هي كل تمرين أو نشاط بدني يهدف إلى تحقيقه نتيجة ويتوقف تنفيذه خصوصاً على فكرة الجهد المتواصل ٠ ويرى جانب من الفقه إن الخطر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعالم الأنشطة الرياضية ؛ فإذا يري أن الإقدام على الخطر وتحمل ما يحدث يعد من سمات النشاط الرياضي ؛ فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيها غالباً ما يكونوا مستعدين

---

<sup>(٣)</sup> د/ وليد الوكيل : التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية ، والمسؤولية المدنية لمنظميها ، سنة ٢٠١٧ ص ٥ .

لخوض أكبر الأخطار<sup>(٤)</sup>.

## تأمين الحوادث الرياضية

يعتبر التأمين أحد وسائل الضمان الهامة في مجالات الحياة المتعددة ، وما هو إلا محصلة تطور طويل لأنظمة ظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية التي يقصد منها تحقيق الأمان في مواجهة مخاطر الحياة ، وقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الأمان هو مجال المخاطر البحرية ، وذلك أثر انتشار التجارة البحرية ثم جاء التأمين في مجال المخاطر البرية عقب حريق لندن ١٦٦٦ الذي خلف خسائر كبيرة ؛ حيث فكر الناس في طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم من الكوارث مستقبلا ، ثم تبع ذلك وحديثاً التأمين على الحياة غير أن انتشاره واكتسابه للشرعية القانونية لم يتم سوى في النصف الثاني من القرن ١٩ وسرعان ما شهد القرن العشرين تطوراً في حجم عمليات التأمين وتنوع مجالاته .

والمجال الرياضي يعد من بين هذه المجالات ؛ حيث تزداد الأخطار الرياضية وتتنوع الحوادث فيها حسب مستوى المنافسات ونوع الرياضيات والنشاط البدني والممارسة التنافسية والترفيهية ، وذلك أثر ظهور النهضة الرياضية الشاملة على المستوى الدولي والمحلى وأقبلت شركات التأمين أثر ذلك على تغطية الأخطار الرياضية ساعدتها في

---

(٤) د/عباس جمال- التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية ) بحث منشور على الموقع الإلكتروني . ص<sup>٩</sup>

ذلك الأحداث الرياضية المأساوية خاصة تلك التي عرفتها ملاعب كرة القدم والتي لقيت صدى لدى الإعلام.

#### اشكالية البحث :

١. كثرة الإصابات الرياضية وتنوعها يحول دون تشجيع الرياضة والرياضيين في معظم الدول العربية مما يحول دون تطور صناعة الرياضة فيها قياساً على ما تدفعه هذه الدول من أموال على قطاع الرياضة.
٢. غياب التشريعات الرياضية التي تنظم الجوانب القانونية للنشاط الرياضي ومنها التأمين مما انعكس سلبياً على تطور هذا النشاط فيما يوجد من جزازات متفرقة من قواعد قانونية رياضية في بعض الدول العربية لا يسهم في تطوير التأمين الرياضي وتحريره من قواعد التأمين التقليدية ، ليواكب ما وصل إليه هذا التأمين من تطور في الأسواق العالمية.
٣. ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط العربية الرياضية حصر التأمين في زاوية ضيقة من الأهداف والغايات مما حال أيضا دون أن يأخذ التأمين دوره في المجال الرياضي مقارنة بما وصلت إليه صناعته التأمين الرياضي في الدول الأخرى.
٤. قلة الدراسات التي تربط بين المسؤولية والمخاطر في المجال الرياضي .

## أهمية موضوع البحث :

في ظل العولمة والاحتراف أثر مفهوم اقتصاد السوق على الرياضة بصفة عامة ورياضة النخبة بصفة خاصة، فلا يمكن للرياضي أن يمارس الرياضة من أجل المنافسة فقط، ولا من أجل تمثيل بلد فحسب، بل وجب عليه من خلال منافسته أن يساير المفاهيم الجديدة التي تلزمـهـ أنـ يـبرـمـ العـقـودـ وـيـؤـمـنـ عـلـىـ حـيـاتـهـ وـمـسـتـقـبـلـهـ الـرـياـضـيـ ؛ـ وـذـلـكـ اـحـتـيـاطـاـًـ مـنـهـ لـأـيـ نـزـاعـ وـخـاصـةـ فـيـ حـالـةـ إـخـلـالـ النـادـيـ أوـ الإـدـارـةـ بـالـتـزـامـاتـهاـ.

ويتجلى ذلك في حالة الإصابة وطلب التعويض لأن هذه الأخيرة لها أضرار بدنية ونفسية واقتصادية كثيرة فهي تعرقل البرنامج التدريبي للرياضيين، وتؤدي إلى صدمات نفسية تزيد من حالة إحجام اللاعب وتقلل من إقباله على التدريب والمنافسة، وتعمل على إهدار الوقت والجهد والمال، وإطالة الزمن وتكليف إعداد اللاعب الرياضي، فضلاً عن العديد من الأضرار الأخرى التي قد تصيب النادي الذي يتبعه اللاعب، ولذلك فإنه لابد من التشديد على حماية القانون الذي سُن من أجل حماية الرياضي والاهتمام أكثر بالمفاهيم الجديدة التي تتمليها اقتصadiات الرياضة ؛ مما يُحفز على ممارسة الرياضة وتحجيم الطاقات في التدريب والمنافسات لتحقيق نتائج قارية ودولية.

لذا نتعرض في هذا البحث لدراسة التعريف بالألعاب الرياضية وشروطها ، وأطراف عقد التأمين عن حوادث الألعاب الرياضية ، نطاق المسؤولية عن حوادث الألعاب الرياضية ، وأحكام عقد التأمين

الرياضي ، وعلى هذا النحو تقتضى دراسة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يسبقهما مطلب تمهدى على النحو التالى :

**مطلب تمهدى** : التعريف بالحوادث الرياضية وشروطها .

**المبحث الأول** : عقد التأمين الرياضي .

**المبحث الثاني** : نطاق المسؤولية عن حوادث الألعاب الرياضية .

**المبحث الثالث** : أحكام عقد التأمين الرياضي .

## **مطلب تمهيدى**

### **التعريف بالحوادث الرياضية وشروطها**

#### **تمهيد وتقسيم**

يعد النشاط الرياضى أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع بغض النظر عن درجة تقدمه أو تخلفه، وعلى المستوى الاقتصادي لم تعد الرياضة حبيسة الهواية بل أداة استقطاب للجمهور ولوسائل الإعلام والمؤسسات التجارية وشركات التأمين، أما على المستوى القانوني فإن الرياضة كغيرها من الأنشطة البشرية لابد وأن ترتبط بالقانون، فممارسة الرياضة وبغض النظر عن إيجابياتها قد تثير بعض المشاكل كلما زادت قوة المنافسة زادت فرص حدوث أضرار للأعبيين، بل قد تطال هذه الأضرار الجمهور وغيرهم كالحكام والمدربين ، والتي يجب التأمين عنها ؛ لكن قبل الحديث عن التأمين عن الحوادث الرياضية لابد أن نشير إلى مفهوم الحوادث الرياضية وشروطها على النحو الآتى :

**الفرع الأول : مفهوم الحوادث الرياضية والطبيعة القانونية للحوادث الرياضية.**

**الفرع الثاني : شروط الحوادث الرياضية .**

**سنتناول هذين الفرعين على النحو التالي : .**

## الفرع الأول

### مفهوم الحوادث الرياضية والطبيعة القانونية للحوادث الرياضية.

يعتقد البعض أن تعبير الرياضة مرتبط بالمرح فقط ، بينما هو في الوقت ذاته قد يعني الأحتراف ، أو السياحة الرياضية ، أو الأعمال التجارية ؛ لذا قد تتعدد أشكال الرياضة<sup>(٥)</sup>.

وبالرغم من أن الرياضة فقدت كثيراً من قسوتها و خطورتها التي تميزت بها قدیماً إلا أنها مازالت سبباً للحوادث التي قد تقع إما بفعل اللاعب نفسه و تسمى بالحوادث المباشرة مثل (اللكمات، الأعمال العنيفة) إما بفعل أداة اللعبة (شيء أو حيوان) و تعرف بالحوادث غير المباشرة مثل (سباق السيارات ، سباق الخيل).

#### ١-تعريف الحوادث الرياضية:

سوف نقوم بتعريف الرياضة في البداية ثم تعريف الحادث الرياضي ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً: تعريف الرياضة**

تعرف الرياضة بوجه عام بأنها " مجهود جسدي أو مهارة تمارس وفق قواعد رياضية يتفق عليها مسبقاً ، ومورست الرياضة

---

(٥) د/ كمال الدين عبد الرحمن ، السعدنى خليل السعدنى ، الأحتراف فى كرة القدم (المفهوم - الواقع - المقترن ) مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .

كهواية أو للترفيه أو المنافسة مع الآخرين أو من أجل التميز ، أو تطوير المهارات الجسدية وتنمية الثقة بالنفس<sup>(٦)</sup> .

كما ي يعرفها البعض بإنها " كل نشاط بدني يتصل بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة<sup>(٧)</sup> .

كما يذكر البعض الآخر أن الرياضة هي " مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي ، وتتيح الفرصة للترويج واللعب والمسابقات وتم مارستها من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر"<sup>(٨)</sup>.

كما عرفت الرياضة بإنها " مجموعة من الألعاب تقوم على المهارة في رياضة الجسم "<sup>(٩)</sup>.

يتضح من هذه المفاهيم السابقة ، إن هذه المفاهيم وإن كانت تتطبق على الرياضيين الهواه الذين لا يسعون إلى تحقيق عائد مادي من وراء ممارسة الرياضة بل يمارسونها بهدف التسلية والترفيه ، إلا إنها لا تتطبق على فئة الرياضيون المحترفون الذين يمارسون اللعبة بإحتراف ويترغبون لها ، ويتقنون فنونها وقواعدها ويجيدون أدائها بالتدريب سعياً وراء الحصول على ثمن اللعبة ، ومن ثم لا تعد

---

(٦) يارا نغامر " رياضة العناية بالذات - بحث منشور على الموقع الإلكتروني

[Http:// maudoo3.com](http://maudoo3.com)

(٧) مشار إليه لدى د/ وليد الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٨) د/ حسن أحمد الشافعي ، المسئولية في المنافسات الرياضية " المحلية والدولية " الأسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ص ٣٧ .

(٩) د/ عبد الرزاق السنھوري . الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء السابع ،المجلد الثاني ،عقود الغرر ، عقود المقامرة ، والرهن والمرتب مدي الحياة ، وعقود التأمين ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٦٤ ص ١٠١٩ .

الرياضة بالنسبة لهؤلاء المحترفين مجرد لعبة ؛ بل أصبح نشاطاً احترافياً له أنسنه العلمية والفنية الخاصة<sup>(١٠)</sup>، فإذا كانت الرياضة وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية فإنها في عصرنا الحالي هذا وسيلة للمرة الشخصية فقط<sup>(١١)</sup> ، بل اضحت نشاطاً احترافياً ووظيفة لكثير من الفئات العاملة في النشاط الرياضي كاللاعبين والمدربين والحكام والفنين ... وغيرهم .

ونتاج ما سبق يمكننا أن نعرف الرياضة بأنها مجهد جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها ، وتخالف باختلاف الغرض من ممارستها ، عما إذا كان الغرض منها الكسب المادي وتحقيق الربح ؛ وبذلك تعد عملاً أو مهنة ويسمى اللاعب بإسم " الرياضي المحترف" ، أو كان الغرض منها مجرد التسلية وتقوية المهارات ، وبذلك تعد لعبة بالنسبة له فقط ويسمى اللاعب بإسم " الرياضي الهاوي " .

### ثانياً- تعريف الحادث الرياضي

إن الإنسان عرضة لمختلف الحوادث البدنية التي قد تصيبه ، وذلك حسب طبيعة النشاط ، فقد تكون هذه الحوادث مهنية أو رياضية كالضرر الناتج عن ممارسة الرياضة.

---

(١٠) مزروع السعيد ، الرياضة بين الواقع والإحتراف بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضر - بسكرة - العدد السابع - جوان ٢٠١٠ ، ص ٥ .

(١١) د/ جمال عبد الرحمن محمد على ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، بلا طبعة ، ص ١١٣ .

لذا يعرف الحادث قانونياً بأنه "كل فعل غير عمدي أو حادث طارئ يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالأشياء، فإذا حصل نتيجة خطأ الشخصي، أو إهماله، أو عدم تبصره فإنه يعرضه للمسؤولية<sup>(١٢)</sup>. كما يعرف الحادث الرياضي بصفة عامة بأنه "أثر ينبع عن عوامل خارجية وداخلية المنشأ ، تؤدي في نفس الوقت إلى جروح ناتجة عن تدخل خارجي عنيف ، وعوامل أخرى ناتجة عن استعمال القوة البدنية للجسم .

أما وثائق التأمين الرياضية فتعرف الحادث الرياضي بأنه واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة النشاط الرياضي أو نتيجة الألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقضى إلى آثار ونتائج مختلفة<sup>(١٣)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الحادث الرياضي بأنه حادث مفاجئ غير متوقع يأتي نتيجة سبب خارجي عنيف يصيب الرياضي بحيث يمكن أن ينبع عنه ضرر بدني مما يستوجب التأمين عنه.

حيث إن أهم ما يميز الإصابة عن المرض أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، إذ المرض سببه داخلي في جسم المريض ، ومادامما السبب خارجياً فشمة إصابة لا مرض ، وأن يكون السبب خارجي مفاجئ ، فلا يكون متوقعاً ولا يدع وقتاً لتوقيه<sup>(١٤)</sup>.

---

(١٢) د/ عبد الكريم معزيز ، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي ، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر لسنة ٢٠١٢ ص ١١٣ .

(١٣) د/ علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية المؤتمر الثاني والعشرون لكلية القانون - جامعة الإمارات العربية .

(١٤) د/ عبد الرزاق السنھوري ، المرجع السابق ص ١٣٢٠ .

## ٢: الطبيعة القانونية لحوادث الألعاب الرياضية

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه<sup>(١٥)</sup> يؤكdan على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل<sup>(١٦)</sup> ، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد ؛ لأن الرياضة كما يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد (الحركية، الصحية النفسية) ، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من قواعد ولوائح تتأسس ؛ ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة ، وإن ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري<sup>(١٧)</sup> .

ومن الجدير بالذكر إن النظرة إلى الرياضة قد اختلفت بما كان عليه في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الرياضة حرفه<sup>(١٨)</sup> ، ومع التحولات الاجتماعية والسياسية واكتبت الرياضة هذا التطور وانتقلت من الهواية والتسلية إلى الرياضة التنافسية ذات المستوى العالي ، هذا ما تميز به العصر الحاضر ، ومن ثم أصبحت الرياضة حرفه وعمل ، ولذلك أصبح أغلب الرياضيين من المحترفين ، وعلى ذلك يصعب الفصل بين الرياضة والعمل ؛ بحيث أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على إنه عامل كما أن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه إلى التشريعات الرسمية ، وبالتالي

(١٥) د/ سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٨٦

(١٦) لائحة أختلاف كرة القدم الفرنسية الصادر في سنة ١٩٩٤-١٩٩٣ قد اعتبرت اللاعب الرياضي عاملاً

(١٧) د/ صباح قاسم أحضر ، التعويض عن الإصابات الرياضية ، دار الكتب ، القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ ، ص ١٧

(١٨) د/ محمد سليمان أحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، دار الثقافة ، عمان ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٨

فإن اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل<sup>(١٩)</sup>.

لذلك فان الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعباً و عملاً في آن واحد، أو عملاً يتمثل في اللعب<sup>(٢٠)</sup>، ولذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم عمالاً ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفه ، وذلك لغاية تمنعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل؛ ولهذا فإتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين تدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر ( صدور قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧ وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية)<sup>(٢١)</sup>.

ومن ثم فان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل ، وبالتالي تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بأن الرياضة أصبحت تمارس كحرفه ، وبالتالي يتمتعون بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ومنها القانون رقم ٧٩ (١٩٧٥) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ ، شريطة أن تكون الجهة المنظمة للنشاط الرياضي مشتركة لدى صندوق التأمين الاجتماعي .

(١٩) د/ صباح قاسم أخضر ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٢٠) د/ عبد الحميد عثمان حنفى ، عقد الاحتراف لكرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد

(٤) السنة (١٩) سنة ١٩٩٥ ، ص ٥٣

(٢١) د/ صباح القاسم، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢٢) المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي ، الباب الأول ( نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعريف: يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية : ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ٢- تأمين إصابات العمل ٣- تأمين المرض ٤- تأمين البطالة) ٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لا أصحاب المعاشات.

المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

كما يمكننا القول أن المسئولية الناتجة عن هذه العلاقة هي مسئولية عقدية ناشئة عن العقد المبرم بين اللاعب والنادي ، ويجب أن يترتب على هذا العقد إلتزام أخل به محدث الضرر، فإذا لم يكن هناك إلتزام فإن المسئولية العقدية لا تقوم.

## الفرع الثاني

### شروط الحوادث الرياضية

الخطر في هذا التأمين هو الحادث الرياضي ، والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقتضي إلى آثار ونتائج مختلفة<sup>(٢٣)</sup>.

ويؤدي الخطر في عقد التأمين - بصورة عامة - وظيفتين رئسيتين أولهما : وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها تقدير الإحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء ، ويشترط في الخطر هنا أن يكون موزعاً ومتمائلاً ومنظم الوقوع<sup>(٢٤)</sup>.

---

(23) Sport Accident insurance. "policy wording booklet". V1. 20140101 . General Definitions. P.12 and see. Helen Belden, Volunteers, sports and insurance, journal of legal Aspect of sport (JLAS), volume (60), number 1 . winter 1996 , 46 , 51 , P.47 . etc.

(24) د/ ياسن محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، شركة العنك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ٢٣

**وثنائيهما** : وظيفة قانونية يوصف الخطر محلاً لعقد التأمين ويشترط فيه أن يكون غير محقق الواقع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب<sup>(٢٥)</sup>. وتُخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر ، وإن كانت الحوادث الرياضية لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية ؛ نظرًا لطبيعة ونوع هذه الحوادث<sup>(٢٦)</sup>.

لذا سأقوم بألقاء الضوء على بعض الشروط العامة للتأمين عن حوادث الألعاب الرياضية ، كذاك الشروط الخاصة التي ينفرد بها الحادث الرياضي ، وذلك على النحو التالي :

#### **أولاً: الشروط العامة :**

هناك بعض الشروط العامة التي تتوافر في الحوادث الرياضية بالإضافة إلى الشروط الخاصة ، وهي أن يكون الحادث احتمالي ، أن يكون الخطر مستقبلاً ، أن تكون الأصابة الرياضية غير متعلقة بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، وأخيراً أن يكون الحادث الرياضي غير مخالف للنظام العام والآداب ، وسوف نفصل ذلك على النحو التالي :-

##### **١ - أن يكون الحادث احتمالياً:**

يجب في أي خطر يراد التأمين عليه أن يكون هذا الخطر أو الحادث احتمالياً ، والحادث الرياضي الاحتمالي يجب أن تتوافر فيه صفتين حتى يمكننا أن نعتبره حادثاً احتمالياً وهما :

---

(٢٥) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ص ١٢١٨ وما بعدها.

(٢٦) د/ وليد الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

أ- أن يكون حادثاً غير محقق الواقع: يقصد بالخطر غير متحقق الواقع هنا عنصر الاحتمال وهو العنصر الجوهرى فيه<sup>(٢٧)</sup> ، وعدم تحقق الخطر يتطلب أمرين: وجوب أن يكون الخطر غير مؤكد وأن لا يكون الخطر مستحيلاً.

- وجوب أن يكون الخطر غير مؤكد الواقع :

والمقصود به إنه يجب أن يكون الحادث الرياضي المؤمن منه حادثاً غير مؤكد الواقع، ومسألة عدم التأكيد قد تأتي على حدوث الواقع نفسها أو قد تأتي على تاريخ وقوعها ، فمثلاً الحادث الناتج عن الألعاب الرياضية قد يقع وقد لا يقع هذا من ناحية وقوع الكارثة على تحقق الواقع نفسها ، أما بالنسبة لحالة مسألة عدم التأكيد المنصبة على تاريخ وقوعها فإننا نضرب المثال الآتي ألا وهو التأمين ضد خطر الوفاة فالمعروف أن الموت أمر متحقق الواقع كل إنسان ولكن وقوعه غير محدد بتاريخ معين ، وبالتالي يظهر لنا أن هذا الخطر يعتبر خطراً احتمالياً ، إلا أن تاريخ هذا الواقع غير معروف، فهو خطر مؤكد الواقع ولكنه غير متحقق التاريخ ، كما في حالة اللاعب الكاميروني مارك فيفان الذي توفي إثر أزمة قلبية أثناء المباراة ، وكذلك وفاة اللاعب الإيطالي مورسیني إثر أزمة قلبية أيضاً أثناء المباراة ؛ لذا ففي كل الأحوال ، يتبعين أن يتصف الحادث بالاحتمال أي يدخله عنصر الأحتمال من حيث إمكان تتحققه أو توقيت وقوعه<sup>(٢٨)</sup> .

---

(٢٧) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠ ص ١٥٤٢.

(٢٨) د/ محمد حسام لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١٨ ، ص ١٧٧.

## - أن لا يكون الخطر مستحيلًا:

إضافة لأن الخطر غير مؤكد الحدوث يجب أن يكون هذا الخطر ليس مستحيل الواقع ، فإذا كان كذلك فإن عقد التأمين الرياضي يعتبر باطلًا بسبب استحالة محله ، ولكن لابد أن يميز بين نوعين من هذه الاستحالة (٢٩)، فهناك استحالة مطلقة وهذه الاستحالة تكون موجودة عندما يكون التأمين ضد خطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها سواء كانت بالنسبة للمؤمن له أو بأي حال من الأحوال ، وذلك حالة التأمين على اللاعب أثناء سفره وكان اللاعب "المؤمن على حياته" وقت إبرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالماً ؛ فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الواقع وقت العقد ، مما يتربى على ذلك بطلان عقد التأمين الرياضي، لأن محل عقد التأمين في هذه الحالة يعتبر معدوماً وغير موجود بسبب استحالته ، والذى يتربى على هذا البطلان هو قيام المؤمن برد جميع الأقساط التي دفعها المؤمن له بالإضافة إلى أن ذمة المؤمن له تبدأ بشكل نهائى من الأقساط الباقيه (٣٠).

اما الاستحالة النسبية: وهى الحالة التي يكون فيها الخطر ممکن الواقع وفقاً لقوانين الطبيعة ؛ فالحدث المؤمن ضده يمكن الحدوث بذاته بيد أن تتحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تتحققه مستحيلاً.

---

(٢٩) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣٠) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠  
المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ .

مثال ذلك التأمين على سيارة نقل الفريق الرياضي ضد خطر السرقة فقط ثم هلكت هذه السيارة بسبب الحريق مما ترتب عليه أن الخطر المؤمن منه ألا هو السرقة أصبح مستحيلًا بسبب هلاك السيارة جراء الحريق، وفي هذه الحالة لا يترتب عليه بطلان عقد التأمين ، وأنما فسخ هذا العقد بحيث يبقى المؤمن محتفظاً بالأقساط التي أخذها إلى وقت هلاك السيارة بخطر الحريق، وبالمقابل تبرأ ذمة المؤمن له من دفع الأقساط الباقية.

### - الخطر الظني

نصت المادة (٧٥٣) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد " .

حيث يتضح لنا من نص هذه المادة عدم جواز التأمين من الخطر الظني ؛ فإذا كان الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية في العقد ، فإن عدم وجوده وقت العقد يعد باطلاً ، سواء بزواله أو بتحققه ، وسواء كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق (٣١)، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقي العقد باطلاً .

### ٢- أن يكون الخطر مستقبلاً:

قد تبين لنا أن الحادث الرياضي الذي يجب التأمين منه يجب أن لا يكون خطراً مستحيلًا إلا أنه لابد أن يكون خطراً مستقبلاً فوق ذلك لأن الحادث المراد التأمين منه إذا كان وقد وقع في وقت ماضي

---

(٣١) د/ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٧ ، المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠  
المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ ، د/ حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

فإنه ينتفى عنـه صـفة الـاحتـمالـية نـظـراً لـلـطـابـع الـاحـتمـالـي لـلـحوـادـث الـرـياـضـيـة.

### ٣- أن تكون الأصابة الرياضية غير متعلقة بمحض أرادة أحد طرفى العقد

فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تتحققـها عـلـى إـرـادـة أـطـرافـ الـعـلـاقـةـ القـانـونـيـةـ وبـالـذـاتـ عـلـى إـرـادـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ تـحـقـقـ الـخـطـرـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ فـعـلـ إـرـادـيـ فـإـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ زـوـالـ عـنـصـرـ الـاحـتمـالـيـةـ عـنـ الـخـطـرـ وـيـعـتـبـرـ بـالـتـالـيـ خـطـرـاًـ أـكـيدـ الـوقـوعـ فـتـنـتـفـيـ إـمـكـانـيـةـ تـأـمـينـهـ (٣٢)ـ ،ـ كـمـاـ فـىـ حـالـةـ تـأـجـيلـ المـبـارـاـةـ لـهـطـولـ اـمـطـارـ غـزـيرـةـ أوـ اـعـلـانـ حـالـةـ الـحـربـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ حدـثـ فـىـ مـبـارـاـةـ دـورـتـمـونـدـ وـمـانـاكـوـ ؛ـ حـيـثـ قـرـرـتـ السـلـطـاتـ الـأـلـمـانـيـةـ تـأـجـيلـ مـواجهـةـ بـورـسـيـاـ دـورـتـمـونـدـ وـمـونـاكـوـ الـفـرـنـسـيـ فـىـ ذـهـابـ رـبـعـ نـهـائـيـ دـورـيـ أـبـطـالـ أـورـوبـاـ لـمـدـةـ يـوـمـ عـنـ الـمـوـعـدـ الـمـحـددـ ،ـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ الـهـجـمـاتـ الـإـرـهـابـيـةـ (٣٣)ـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـخـطـأـ الـعـمـدـيـ (٣٤)ـ ،ـ لـأـنـ الـخـطـأـ الـعـمـدـيـ الـذـىـ يـصـدـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ يـتـعـلـقـ بـمـحـضـ إـرـادـتـهـ ،ـ فـلـوـ تـعـدـ الـمـؤـمـنـ لـهـ إـيقـاعـ الـإـصـابـةـ

---

(٣٢) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤

(٣٣)<https://google.com>

(٣٤) المقصود بالخطأ العمدى هو ارتكاب الفعل بنية إيقاع الخطير المؤمن منه واستحقاق الضمان ، بغض النظر عن الموقف الجنائي من الخطأ المرتكب ، فالهمال قد يعقوب عليه جنائياً ويقبل التأمين منه عملاً ، وهذا ما نقصده بالقول بأن الخطأ الجسيم مضمون والخطأ القصدي غير مضمون ، ويلتم المؤمن بإثبات وجود هذا الخطأ العمدى حتى يتحلل من التزامه بالضمان ، ويكتفى المؤمن بإثبات إدراك المؤمن له أو علمه أو استئثرته للفعل المودى إلى حدوث الضمان ليصل إلى هذه النتيجة ، ولو ثبت عدم صدور الفعل من المؤمن له نفسه . راجع في ذلك د. حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠

الرياضية التي سببت له عجزاً دائماً فإنّه يحرم من التأمين<sup>(٣٥)</sup> لأنّ المؤمن له هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن.

إلا إنّه يجوز التأمين من الخطأ العمدى في حالتين<sup>(٣٦)</sup>، وهما حالة إذا كان الخطأ العمدى صادراً من الغير ، وهذا الغير قد يكون أجنبياً عن المؤمن له ، وتعد عمداً على المؤمن له ؛ فيجوز التأمين من هذا الخطأ العمدى ، لأنّ الخطر المؤمن منه لا يتعلّق أصلًا بمحض إرادة المؤمن له فقد وقع ضد أرادته .

أما إذا كان الغير غير أجنبي عن المؤمن له ؛ فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً عنه طبقاً لمسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه ، ولكن يجوز أيضاً التأمين من خطأ التابع العمدى ؛ لأنّ الخطأ المؤمن منه لا يتعلّق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أنّ الخطأ الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له<sup>(٣٧)</sup> ، كما لو تعمد اللاعب أثناء المباراة الأضرار بالأعاب الآخر فهنا تتعقد مسؤولية المؤمن له ويستحق الرجوع على المؤمن .

---

(٣٥) د/ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، وعلاء حسين على الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر ، المجلد الثاني ، لسنة ٢٠١٧ ، ص ٤٥ .

(٣٦) د/ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحيد ، طبعة ١٩٩٠ المرجع السابق ، ص ١٥٤٩ .

(٣٧) توكل المادة (٧٦٩) من القانون المدني إذ نصت على " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبّب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومدّاه "

#### ٤- أن يكون الحادث الرياضي غير مخالف للنظام العام والأداب<sup>(٣٨)</sup>.

يعتبر أن يكون الحادث المطلوب التأمين منه حادثاً مشروعأً أي غير مخالف للنظام العامة والأداب ، فقد رأينا فيما تقدم إنه لا يجوز التأمين من الخطأ العمدى ، ويرجع ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض ارادة المؤمن له ، أضعف إلى ذلك بأن التأمين من الخطأ العمدى لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام والأداب .

#### ثانياً : الشروط الخاصة :

بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة ، فإنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة في الحوادث الرياضية التي تعكس ذاتيتها الخاصة ، وهي أن تكون الحادث مفاجئة وغير متوقعة ، وأن تكون الحادثة ناشئة عن نشاط رياضي ، ونفصل ذلك على النحو التالي:

##### ١) أن تكون الحادثة مفاجئة وغير متوقعة:

أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي توقعها ، ومسألة توقع الحادث الرياضي من عدمه قد تبدو صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة هذه الألعاب وما تتطلبها من حركات واحتكاك بين اللاعبين ، ومن أبرز القضايا التي عرضت في هذا الصدد قضية underwriters v.Rchel

وتلخص وقائعها في أنه في ١٧ ديسمبر ١٩٩٨ كسر warren Rychel الجناح الأيسر لفريق الهوكي الأمريكي Colorado canucks Murray Avalanche ذراعه اثناء صراع مع اللاعب Baron من فريق Vancouver ونتيجة للحادث فإن Rychel لم يعد

---

٣٨) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ص ٢٦٣

قادراً على شدة قبضته؛ فادعى بأنه لم يعد هناك فريق في الدوري الأمريكي للهوكي يرغب في التعاقد معه بعد هذه الإصابة، فقدم مطالبة على شركة lloyd's of London التي كان قد تعاقد معها على وثيقة تأمين ضد العجز أو ما يعرف بـ *disability insurance policy*.

والتي كانت تقضي بحصوله على تعويض عن العجز الكلي الدائم، إلا أن شركة Lioyd's رفضت المطالبة، وقد أيدت المحكمة الإبتدائية موقف الشركة وأصدرت حكماً يقضي بأنه لا يمكن عد الإصابة التي نتجت عن حادثة رياضية متوقعة تتير مسؤولية شركة التأمين، وتستلزم دفع مبلغ التأمين بموجب الوثيقة، فهذا الحادث أمر متوقع في لعبة مثل الهوكي لا سيما وأن اللاعب نفسه قد قام في ستة مواسم سابقة بثلاث وثلاثين مباراة هوكي، واحتج Rychel أمام محكمة الاستئناف بأن سبب الإصابة هو أن يده كانت عالقة في ستة خصمه وهو حدث غير متوقع مشمول بالتأمين في مباريات الهوكي.

ورفضت المحكمة هذا الإدعاء وأكدت أن الإصابة كانت سبب المنافسة في المباراة وهي لا تعد أمراً غير متوقع في لعبة الهوكي<sup>(٣٩)</sup>.  
**أن تكون الحادثة ناشئة عن نشاط رياضي:**

---

(٣٩) جاء في قرار الاستئناف:

Injury was caused by the fight and the fight was not unexpected" Glenn WonG,  
CHRIS

أنظر في هذه القضية:

Glenn M. wonG , CHRIS deuBert , the legal & Business Aspects of career Ending  
Disability insurance Policies in professional and college sports, Villanova Sports  
and Ent. Law journal, vol , 17 , P.473 , 2010 , P.493

يلتزم المؤمن بالتأمين عن الحوادث المتعلقة بالألعاب الرياضية ، ويدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثل الدولة في الألعاب والمسابقات الوطنية ، كما يدخل في معنى النشاط التدريب الذي ينظمه النادي والإتحاد الرياضي ، ويشمل النشاط الرياضي - أيضاً - السفر مباشرة من وعلى الأنشطة المذكورة ، والإقامة في أماكن العمل والنادي والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات<sup>(٤٠)</sup>.

هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء بقية الأنشطة التي لا تتعلق بالأنشطة الرياضية السابقة ومن أمثلتها السفر لأغراض شخصية ولغير الأنشطة المذكورة أعلاه ، كما يستثنى عقد التأمين من التعطية كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المؤمن له وكل الأنشطة الخطرة.

## المبحث الأول

### عقد التأمين الرياضي

#### تمهيد وتقسيم

التأمين الرياضي أحد المقومات الإدارية الكبيرة الداعمة للحركة الرياضية، فاللاعب أو المدرب أو الإداري أثناء ممارسته للرياضة من الممكن أن يتعرض إلى العديد من المخاطر التي من الممكن أن تكون سبب في حدوث إصابات الرياضية أو التعرض لبعض الأمراض أو الأوبئة نظير السفر للمشاركة في البطولات الرياضية ؛ الأمر الذي من الممكن معه أن تتعرض حياته للخطر.

---

(٤٠) د / وليد الوكيل . المرجع السابق ص ٢٩٨ .

فنظراً لارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها أصبح من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقاية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية واجبة الإتباع والقوانين التي تنظم اللعبة وتتوفر المناخ المناسب والمناهج التربوية العلمية السليمة ، فإن التأمين ضد الإصابات الرياضية يعتبر أحد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي<sup>(٤١)</sup> ، الأمر الذي يستوجب أن يتم التأمين ضد الإصابات الرياضية الرياضية<sup>(٤٢)</sup> سواء لدى صندوق التأمين الاجتماعي أو شركات التأمين .

لذا يتطلب الحديث عن عقد التأمين الرياضي؛ معرفة أطراف عقد التأمين الرياضي ، إلتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية ، وذلك على النحو الآتي :

#### **المطلب الأول : أطراف عقد التأمين الرياضي**

---

(41) Bondallaz J., La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne . 1997.p.63

(٤٢) فقد قامت وزارة الشباب والرياضة بدراسة مشروع بروتوكول للتأمين على الرياضيين مقدم من إحدى شركات التأمين المصرية التابعة للدولة ، وذلك بغرض عمل تغطية تأمينية لجميع الرياضيين المقيدين بالاتحادات الرياضية بالإضافة إلى المدربين والإداريين وذلك بوثيقة الحوادث الشخصية ، والتي تضمن لأى رياضي الحصول على تعويض فى حالة الوفاة أو الإصابة فى حادث بقيمة ١٠٠ ألف جنيه مصرى ، وأن التغطية التأمينية تشمل جميع الرياضيين المقيدين بالإتحادات الرياضية والمدربين والإدارات المعاونة ، و يصل عددهم لحوالى ٥ مليون رياضي والتي تشمل التعويض بقيمة ١٠٠ ألف جنيه فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم فى حادث ، و العلاج الطبى بقيمه ٥ آلاف جنيه فى حالة الإصابة، وأجهزة تعويضية بقيمة ٣ آلاف جنيه، ومصاريف نقل الجثمان بقيمة ٣ آلاف جنيه . راجع في ذلك :

-https://www.youm7.com/story/2018/7/29/الشباب-والرياضة-تدرس-التأمين-على-٥-ملايين-رياضي-بوثيقة-الحوادث/٣٨٨٩٩٤٧

## **المطلب الثاني : إلتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية**

ستتناول هذين المطلبين بالشرح على النحو التالي :

### **المطلب الأول**

#### **أطراف عقد التأمين الرياضى**

التأمين بصورة عامة عقد به يلزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتبأً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده<sup>(٤٣)</sup> ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وتؤمن الحوادث الرياضية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين ، فهو عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين ، يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعات مالية إلى شركة التأمين ، مقابل إلتزامها بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين.

حيث يوجد في قطاع الرياضة منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأميناً

---

(٤٣) د/حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

ضد الحوادث الرياضية ، بيد أن هذا التأمين غير ربحي ؛ حيث يلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لإنخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التأمين التجاري، ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري<sup>(٤٤)</sup>.

حيث يعد نشاط التأمين على لاعبي كرة القدم مهم جداً بالنسبة لكل من القطاع الرياضي وقطاع التأمين وهو ما يعد أرضاً خصباً بالنسبة لهم إلا أنه يواجه قصوراً كبيراً من قبل شركات التأمين ، التي غفلت عن تغطيته بالشكل المطلوب<sup>(٤٥)</sup>.

وسوف نحدد فيما يلي أطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية، وهما المؤمن ووسطاؤه، المؤمن له ، وهما كالتالي :-

**أولاً: المؤمن ووسطاؤه :** وهو ذلك الشخص الذي يتلزم مقابل القسط بدفع تعويض مالي محدد في العقد للمؤمن له عند وقوع الحادث ، وهو غالباً ما يكون شركات التأمين التي تتولى تأمين الحوادث الرياضية للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري ، حيث تفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له في شركات التأمين، فالتعاقد يتم في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن وبين العملاء whom المؤمن لهم ، غير أن هذا التعاقد لا يتم عادةً بطريقةٍ مباشرة بين شركة التأمين وبين العملاء، إذ الغالب أن يتوسط بينهم وسطاء<sup>(٤٦)</sup>، والوسطاء

---

(44) Glenn.M.wong , CHRIS DEUBert. Op.cit. P.510

(45) مقال منشور بمجلة الشروق بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني [www.Shorouk news.com](http://www.Shorouk news.com)

(46) د/ محمد حسن قاسم ، **العقود المسماة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار** ، دراسة مقارنة. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٧ ، ص ٥٣٢.

لهم صورٌ متعددة، وتخالف السلطة التي يتمتع بها الوسيط بحسب صفتة ، فقد يكون الوسيط وكيلًا مفوضًا ، وهو يتمتّع بأوسع السلطات التي قد يتمتّع بها وسطاء التأمين ، حيث يكون له أن يبرم العقد ، كما يكون له إجراء أي تعديلٍ للعقد ومد وإنهاء العقد ، وله إذا ما أبرم العقد ، قبض الأقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها .

ويلي الوكيل المفوّض في السلطة المندوب ذو التوكيل العام ، ولهذا الوسيط إبرام عقد التأمين مع المؤمن له وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلهما سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له<sup>(٤٧)</sup> . وقد يكون وسيط التأمين سمساراً ، وهو يملك أضيق الصلاحيات التي يملّكتها وسطاء التأمين ، ومدى ما يتمتّع به من سلطة يختلف بحسب الأحوال ، فقد تكون سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود ، ففي هذه الحالة لا تكون له سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، بحيث يقتصر دوره في هذا الصدد على البحث عن العميل الذي يتعاقد مُباشرةً مع شركة التأمين ، وتقوم هذه بعد ذلك بتسليم وثيقة التأمين إليه ليسلمها بدوره إلى المؤمن له ، مقابل ذلك يكون للسمسار في هذه الحالة بعض السلطات المحدودة في مجال تنفيذ العقد ، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد . أمّا إذا كانت سلطة السمسار قد تحدّدت بوضوح بحيث اقتصرت على مجرد البحث عن مؤمن له ، فإنّ مهمته تتحدد بذلك وينتهي دوره بأداء هذه المهمة ، ويتم إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مُباشرةً ، ولهذا لا يكون ملزمًا بصفته

---

(٤٧) د/عبد الرزاق السنهوري ، الجزء السابع ، طبعة ٢٠٠٠ ص ١١٦٧ .

الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين، كما لا تكون شركة التأمين مسؤولة عما وعد به السمسار من تعديل شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشروط<sup>(٤٨)</sup>.

#### ثانياً: المؤمن له:

هو الطرف الذي يتهده الخطر المؤمن منه سواء في ماله ، كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه ، كحالة التأمين على الأشخاص ، ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين<sup>(٤٩)</sup>.

وتجر الإشارة إلى أن عقد التأمين قد يمتد إلى أشخاص آخرين بالإضافة إلى المؤمن له ، فقد ساهم في العقد أشخاص لهم مصلحة في إبرام العقود وتنفيذها.

والمؤمن له في المجال الرياضي هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسته للنشاط وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة<sup>(٥٠)</sup> ، كما قد يكون المؤمن لهم أشخاصاً آخرين يشاركون في النشاط الرياضي كโคادر فنية مثل الحكم والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكون المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية عملاً متطوعين، يتطلعون للعمل مجاناً في تنظيم الألعاب والأنشطة

(٤٨) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الخامس، صفحة ٣٢٥ وما بعدها.

(٤٩) د/ باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول النظرية العامة – التاجر- العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي – منشورات دار الحكمة – مطبعة جامعة بغداد لسنة ١٩٨٧ ، ص ٢٥٥.

(٥٠) د/ علاء حسين علي ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، التأمين عن حوادث الرياضية ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون . سنة ٢٠١٤ ، ص ٥٠.

الرياضية ، وي تعرضون للإصابات التي تتطلب منهم نفقات طبية ومصاريف علاج<sup>(٥١)</sup>.

لذا نجد أن أغلب التشريعات جعلت التأمين من المسئولية الرياضية إجبارياً ؛ فقد نص المشرع المصري في المادة (٨٢) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ " تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع أحد شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية ".<sup>(٥٢)</sup>

وينصح لنا من نص المادة سالفه الذكر أن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص الذين يشملهم وثيقة التأمين الإجباري، وأكتفي فقط بالتأمين الإجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية على العكس من المشرع الجزائري، فقد نصت المادة (٢/١٧٢) من الأمر الجزائري رقم (٩٥-٧) المتعلق بالتأمينات على أن " يستفيد الرياضيون واللاعبون ، المدربون ، المسيرون والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التقلبات المتصلة بالأنشطة الرياضية . حيث يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين الرياضي ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين ضد مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية<sup>(٥٣)</sup> .

وتتجدر الإشارة إلى أنه قد يتعدد المؤمن لهم في المجال الرياضي، فعادة ما تسمح بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية بتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون للخطر ذاته

---

(٥١) المرجع السابق نفسه ، ص ٥١ ..

(٥٢) د/ عبد الكريم معزى - المرجع السابق ص ٢٥٧

على أن تحدد أسماؤهم وهموياتهم في جدول هذه الوثائق، ويمثل هذا التأمين ما يعرف بالتأمين الجماعي، وقد يكون فردياً<sup>(٥٣)</sup> إذا أكتب به مؤمن له واحد إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره وقد يكون جماعياً إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة، ويعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي<sup>(٥٤)</sup>، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطاً رياضياً واحداً<sup>(٥٥)</sup>.

#### - أما عن المستفيد في التأمين الرياضي:

يعتبر المؤمن له "المشارك في النشاط الرياضي" هو المستفيد من عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، بيد أن حقوق التأمين الرياضي قد تؤول إلى شخص آخر أو أشخاصاً آخرين غير المؤمن له ، ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين الرياضي ويعين المستفيد من قبل المؤمن له نفسه، ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة عند إبرام عقد التأمين الرياضي<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٣) والتأمين الفردي وارد في المجال الرياضي فهو يعتبر شكل من أشكال التأمين على الأشخاص فالمؤمن له يقوم بتامين نفسه من الأخطار التي تهدى سلامته جسده وحياته فهو تامين تكميلي يمكن أن يأخذ شكلاً فردياً أو جماعياً:

**الشكل الفردي:** هناك حالتين في حالة ما إذا كان التأمين لصالح فرد واحد سواء كان للمؤمن له أو غيره أو قد يكون لمجموعة من الأشخاص يتبعون إلى نفس الهيئة أو التجمع مثل أعضاء النادي من لا عبيين وطاقم فني ، **الشكل الجماعي:** يكون التأمين على أشخاص تتتوفر فيهم صفات مشتركة يخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في قواعد التأمين على الأشخاص د: عباس جمال. التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية) . مرجع سابق-ص ١٢ ، ومهما كان الشكل الذي يتخذه التأمين الفردي أو جماعياً فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة دائمة للخطر الرياضي الذي يلزم رياضة كرة القدم خاصة والرياضة الأخرى عامة ويسرى مفعول هذا الضمان حسب ماجاء في وثائق التأمين على كل حادث يؤدي إلى الوفاة اثر حادث ، العجز الدائم الجزئي أو الكلى ، العجز المؤقت عن الممارسة الرياضية والعمل ،المصاريف الطبية والصيدلية والجراحية

Jean Mouly- La responsabilité des organisateurs d'activités sportives : obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting) . Recueil Dalloz-2000-p14

(٥٤) د/ عبد الرزاق السهوري، المرجع السابق ص ١٥٣١.

(٥٥) د/ علاء حسن محمد . المرجع السابق

(٥٦) د/ باسم محمد صالح ، المرجع السابق. ص ٢٥٨

وتتكلف شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة، فإن المستفيد حتماً سيكون شخصاً آخر تحدده جدول وثيقة التأمين.

- **أما طالب التأمين:**

فهو الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بما تقرضه من إلتزامات ومنها دفع الأقساط ، وبهذا المعنى فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالباً ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أيضاً أو كان المستفيد شخصاً آخر، بيد أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم، يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط الرياضي ضد مخاطر الحوادث الرياضية، وهؤلاء الأشخاص هم الذين يعتمدون في دخلهم على الرياضيين كالنادي والاتحادات والجمعيات الرياضية ، حيث أفرز تأمين الحوادث الرياضية وثائق تأمين متعددة يمكن الأكتتاب بها قبل النادي والجمعيات الرياضية ، يكون فيها طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ممثلاً بالنادي الرياضي<sup>(٥٧)</sup> أو الجمعية الرياضية ، أما المؤمن له فهو اللاعب الذي يهدده خطر الحادث الرياضي، وتلجم النادي والجمعيات والاتحادات الرياضية إلى إبرام هذا التأمين، لأن مصادر دخلها تكون من نشاط اللاعبين المهددين بخطر الإصابة.

---

(٥٧) د/ عبد الرزاق السنوري المرجع السابق ص ١٧٣ ، د/ باسم محمد صالح ص ١٥٧ .

## **المطلب الثاني**

### **الالتزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية**

يتحمل طرفا عقد التأمين المؤمن والمؤمن له أو طالب التأمين حسب الأحوال بجملة من الالتزامات تفرضها شروط الوثيقة والقوانين التي تحكم التأمين نيجتها فيما يلى . .

**أولاً: إلتزامات المؤمن له:**

يلتزم المؤمن له أو من يبرم عقد التأمين بتقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين، الإلتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر ، الإلتزام بدفع الأقساط ، الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي، الإلتزام بإتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبي عند وقوع الحادث الرياضي، سنقوم بإلقاء الضوء على هذه الالتزامات الآتية:

#### **١) تقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين:**

يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته ؛ لذا تحرص وثائق تأمين الحوادث الرياضية على التأكيد على إلتزام المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددتهم بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها المؤمن في الوثيقة ، والتي يمكن أن تؤثر على التأمين ، وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له وأخلاقه وهي في نطاق الحوادث الرياضية تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي ، قد يكون بسبب سوء سلوك اللاعب، وهي بيانات غير مؤثرة في قيمة القسط ، رغم أثرها البالغ على موقف المؤمن من

عملية التأمين المعروضة عليه برمتها؛ حيث يتوقف عليها قبول المؤمن او رفضه إبرام بوليصة التأمين<sup>(٥٨)</sup>.

وقد تكون هذه المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة التي يعمل فيها، ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له وتاريخ الإصابات التي عانى منها<sup>(٥٩)</sup>، وقد يتطلب ذلك إخضاعه للفحص قبل إبرام عقد التأمين، وهذه البيانات مؤثرة في فكرة المؤمن من الخطر، وينعكس أثرها إما على قوله لمبدأ التأمين وإما على تحديده لتعريفة القسط<sup>(٦٠)</sup>.

ومثلاً يحرص المؤمن في الحصول على المعلومات التي يقدر أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضاً على الالتزام بإحترام خصوصية المؤمن له والحفاظ على معلوماته الشخصية ومعالجتها بطريقة تحفظ سريتها<sup>(٦١)</sup>.

**وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإن شركات التأمين تعتبر عدم قيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديم معلومات خاطئة ومضللة سواء نية وتحريف في الواقع يبرر لها إلغاء وثيقة التأمين والتحلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين، أو يعطيها الحق في**

---

(٥٨) د/ حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، د. محمد حسن القاسم ، المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .  
(٥٩) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 4.

(٦٠) د/ حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .  
(٦١) Ibid, p. 4.

تخفيض مبلغ التأمين حسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه<sup>(٦٢)</sup>.

**٢) الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر:**

يفرض القانون على المؤمن له إخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من معلومات تؤثر على التأمين<sup>(٦٣)</sup>، وهو ما تؤكده وثائق تأمين الحوادث الرياضية ، وترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها، أو تعديل مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الخطر<sup>(٦٤)</sup>.

وتأخذ عدّة قوانين، وفي مقدمتها القانون الفرنسي ومشروع التقنين المدني المصري، بالتفقة في جزء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية. والجزء المقرر في حالة المؤمن له سيء النية هو بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، كما يكون للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي استحقّت ولم تُدفع. وتستحق الأقساط الأخيرة للمؤمن على سبيل التعويض<sup>(٦٥)</sup>. ويقصد بالمؤمن له سيء النية ذلك الذي يعتمد كتمان بياناً من البيانات الهامة، أو الإدلاء ببيانٍ كانِب عند إبرام عقد التأمين مع علمه بأهميّة هذا البيان في اعتبار المؤمن

---

(62) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. p. 10, Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 12.

(63) د / عبد الرزاق السنهوري ، ص ١٣٢٠

(64) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. P. 10.

(65) د / عبد الرزاق السنهوري ، لوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٧ ، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠، ص ١٢٧٩

لتكون فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط. كما يعتبر سيء النية المؤمن له الذي يعتمد عدم إخطار المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين وتؤدي إلى تفاقم الخطر، أو يختره بها على نحو غير صحيح بإخفاء ظرف منها أو الإخطار بظرف كان منها بهدف تقليل أهمية هذا الظرف في نظر المؤمن<sup>(٦٦)</sup>، ولما كان الأصل هو حسن النية فإنه يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، فإذا لم يثبت ذلك افترض حسن النية<sup>(٦٧)</sup>، ويكون المؤمن له حسن النية إذا تختلف عن الإدلة ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، أو تختلف عن إخطار المؤمن بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، دون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمن ، ورغم حسن نية المؤمن له، بالمعنى السابق، فإنه لا يفلت من الجزاء إذ أنه يعتبر مقصرا لأن عدم تقديمه لبيانات كان يعلمها يعتبر في ذاته خطأ<sup>(٦٨)</sup> ، لكن الجزاء الذي يُوقع عليه في هذه الحالة أخف من الجزاء الذي يتعرض له المؤمن سيء النية. ويختلف مضمون هذا الجزاء بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعد تتحققه<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣) الإلتزام بدفع الأقساط:

يلتزم الشخص الذي أكتب بوثيقة التأمين بدفع الأقساط التي تحدها هذه الوثيقة<sup>(٧٠)</sup>، وتمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث

(٦٦) د/ نزيه الصادق المهدى ، عقد التأمين .القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .ص ٢٧٩

(٦٧) د / احمد السعيد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ) الطبعة الثالثة (العاصمة الكويت: منشورات جامعة الكويت. ١٩٩١ صفحة ٣٤٣

(٦٨) د / عبد الرزاق السنهوري ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٢٨٠

(٦٩) د / محمد حسن القاسم ، المرجع السابق ، ص ٦٢٥

(٧٠) د / عبد الرزاق السنهوري ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٢٨٠

الرياضية المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي. وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحساب لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، فبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الإحتمالات وتحديد الأقساط، فإن المؤمن يأخذ بالأعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضتهم، وبلغ التأمين المتطرق عليه، ومدة التأمين<sup>(٧١)</sup>، كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط، وطريقة الدفع حيث يجوز أن يكون الدفع بموجب حواله بريديّة أو بكمبيالة، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الدفع بالوسائل الأخرى - غير القود - لا يؤدي إلى براءة ذمة المؤمن له من القسط إلا منذ لحظة قبض مبلغ الحواله أو الشيك أو الكمبيالة<sup>(٧٢)</sup>.

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الإلتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد ، كما قرر وثائق تأمين الحوادث الرياضية بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط، أو التأخر في فعه، أو عدم الإلتزام بدفع مبلغ القسط كاملاً، يعطي لشركة التأمين الحق بإلغاء وثيقة التأمين<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٤) الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي:

يلتزم المؤمن له أو المستفيد حسب الاحوال بإخطار شركة التأمين بتحقق الحادث الرياضي المؤمن منه ، وذلك خلال فترة تحدها وثائق التأمين ، فلم يرد في التقنين المدني نصاً يحدد موعد الأخطار

---

(71) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement Booklet, policy, QBE, op. cit. p. 4.

(72) د/أحمد السعيد شرف الدين ، المرجع السابق ص، ٣٩٩

(73) Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement Booklet, policy, QBE, op. cit. p. 4.

بوقوع الخطر<sup>(٧٤)</sup> ؛ فكان على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث في وقت معقول ؛ إلا إن جاءت اللائحة التنفيذية عام ٢٠٠٢ وتضمنت المادة (٤٨ مكرر "٦-١") على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن له بوقوع الحادث المoomن منه في موعد لا يجاوز عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ وقوع الخطر أو علمه مالم ينص في الوثيقة على ميعاد آخر<sup>(٧٥)</sup>.

ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الأخطار هو عشرة أيام في حالة وجود اتفاق في الوثيقة على موعد الأخطار ، أما إذا خلت الوثيقة من أي تحديد لمدة الإخطار بالحادث المoomن منه ؛ فإنه يتبع أن يتم الأخطار في مدة معقولة تسمح للمؤمن بتبيير أمره خلالها .

**أما عن الجزء الذي يترتب على عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو تأخره فيه ، فنظرًا لعدم وجود نص في التقنين المدني يرتب جزاء خاصاً في حالة إخلال المؤمن له بالأخطار ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة فإذا تخلف المؤمن له عن الأخطار في الميعاد المحدد جاز تخفيض قيمة التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير ، كما يسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن عدم الأخطار نتيجة عدم بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب<sup>(٧٦)</sup> .**

---

(٧٤) د / عبد الرزاق السنهوري ، عقود التأمين وعقد الغر طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٧٢ .

(٧٥) مشار إليه لدى د/ محمد حسام لطفي ، المرجع السابق ص، ٢٩٠

(٧٦) د / عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص ١٣٢٨ ، د. حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

## ٥) الإلتزام بإتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص الطبي عند

### وقوع الحادث الرياضي:

تلزم وثائق تأمين الحوادث الرياضية المؤمن لهم عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه بإتباع النصائح الطبية من طبيب مؤهل لتقاضي تفاصيل الإصابة، والخضوع لأي فحص طبي تطلبه شركه التأمين عند الطبيب المعتمد منها، وبخلاف ذلك فإن المؤمن لا يلتزم بدفع أي مبلغ عن الضرر الذى تسبب به الإخلال بهذا الإلتزام<sup>(٧٧)</sup>.

### ثانياً: التزامات المؤمن:

على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد<sup>(٧٨)</sup>، حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي، وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

أما عن محل هذا الإلتزام<sup>(٨٠)</sup>، فلما كان تأمين الحوادث الرياضية هو تأمين من الأضرار فإن محله حده الأقصى هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين ، ولا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له وذلك وفقاً " لمبدأ التعويض " ، ولا يجوز أن يزيد في حالة ما إن كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه الضرر طبقاً "

---

(77) Sports Accident Insurance, Policy wording Booklet, op. cit. p. 12, Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p. 11.

(78) د/عبد الرزاق السنهاوى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٥

(79) Sports Accident Insurance, " policy wording Booklet", op. cit. p. 11. 15.

(80) د/ عبد الرزاق السنهاوى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٥

لقاعدة النسبة ، وحسب وثائق تأمين الحوادث الرياضية ؛ فإن مبلغ التأمين يكون على شكلين:

١. مبلغ نقدی مقطوع إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي الوفاة أو العجز الدائم، والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسب مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع ، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً عن ضمان المسئولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية<sup>(٨١)</sup>.

٢. دفعات دورية أسبوعية أو شهرية حسب وثائق التأمين إذا نتج عن الإصابة فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت، أو عن نفقات الإعاقة المنزلية والدراسية أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن دفعات دورية لتغطية هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن دفعها في قيمة هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التأمين.

وتقدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية تلزم المؤمن بتحمل مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال ١٢ شهراً من تاريخ وقوع الحادث الرياضي، حيث تغطي هذه الوثائق وبحدود معينة نفقات الجنازة والمتأتم عند وفاة المؤمن له، على أن المؤمن يحتفظ بحق عدم دفع هذه المبالغ في حال احتفاء جثة

---

(81) Ibid, section -F, p. 16.

المؤمن له أثناء النشاط الرياضي وما يتصل به، كما في حال تحطم الواسطة الرياضية أو غرقها.

## المبحث الثاني

### نطاق تأمين المسئولية عن حوادث الألعاب الرياضية

#### تمهيد وتقسيم:

يتضح مما سبق أن عقد التأمين الرياضي لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن والمؤمن له ، وتم الاتفاق على تجديد الخطر المؤمن منه وبمقتضاه يلتزم المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعه مالية إلى شركة التأمين ، مقابل إلتزامها بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه " سواء كان هذا التأمين فردي أو جماعي ، والمؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا لأن هناك خطر ، وارتباطاً بوجود الخطر يحدد قسط التأمين ، والمؤمن لا يلتزم بأداء القسط إلا لأن هناك خطر يرغب تجنب أثاره الضارة التي تصيب ذمته المالية إذا تحقق<sup>(٨٢)</sup>.

فالخطر في التأمين من المسئولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالمضرور ، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له<sup>(٨٣)</sup>.

---

(٨٢) د/ باسم محمد صالح. المرجع السابق ص ٢٦٣.

(٨٣) د/ جلال محمد ابراهيم ، التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي  
مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ص ١٣١.

ويتطلب معرفة طبيعية تأمين حوادث الرياضية ، معرفة حوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية ، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول : طبيعة تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

**المطلب الثاني : الحوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

ستتناول هذين المطلبين بالشرح على النحو التالي :

### **المطلب الأول**

#### **طبيعة تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

تأمين حوادث الألعاب الرياضية هو نوع من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي<sup>(٨٤)</sup>.

والتأمين من الإصابات قيل إنه تأمين اشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية ، كالتأمين من المرض فيما يتعلق بالمبلغ المقطوع الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له<sup>(٨٥)</sup>.

وتؤمن من الأضرار فيما يتعلق بالمصاريف الطبية (مصاريف العلاج والأدوية) ، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها ، لذا يعد المبلغ الذي يدفع

---

(٨٤) د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٣٨١.

(٨٥) د/ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، د. علاء حسين على الجوعاني ، التأمين ضد الإصابات الرياضية المسيبة للعجز المائي للعمل في النشاط الرياضي ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث عشر – المجلد الثاني لسنة ٢٠١٧ ، ص ٤٢.

عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص<sup>(٨٦)</sup>.

الآن هذا الاتجاه التقليدي إن كان يخضع التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية للعمل لأحكام التأمين على الحياة بوصفه تأميناً من الإصابات الناشئة عن النشاط المهني، إلا أنه يستثنى من تطبيق هذه الأحكام بعض الأحكام التي لا تتوافق مع طبيعة التأمين من الإصابات الرياضية ، فيرى هذا التوجه أن التأمين من الإصابات لا يدخل فيه عنصر الأدخار عكس التأمين على الحياة القائم على الإدخار ، عليه يجوز في التأمين على الحياة أن يتخلل المؤمن له من العقد بعد إخطار المؤمن.

كما يجوز تخفيض هذا التأمين وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب، بينما في التأمين من الإصابات الرياضية لا يجوز للمؤمن له التخلل من العقد، ولا يجوز تخفيض هذا التأمين أو تصفيته أو تعجيل دفعات على الحساب<sup>(٨٧)</sup>.  
بيد إنه إن كان هذا الاتجاه التقليدي نفسه الذي أخضع تأمين الإصابات لأحكام التأمين على الحياة ، قد استثنى بعض أحكام التأمين على الحياة من التطبيق على تأمين الإصابات الرياضية ، فهذا يعني إنهم يقترفان في الأحكام ، وبالتالي لا يمكن الجمع بينهما تحت مظلة التأمين على الأشخاص هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية لم يقتصر على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص<sup>(٨٨)</sup> ، بل إنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابة.

---

(٨٦) د/ عبد الرزاق السنهاوري – المرجع السابق ، ص ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ .

(٨٧) د/ عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٧ ، المجلد الثاني، منشورات الطبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ ، فقرة ٦٨٢ ، ص ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ .

(٨٨) د/ وليد الوكيل المرجع السابق ، ص ٣٠٦

كما إنه أصبح يغطي مصاريف الإعانة اثناء الإصابة ولفترة (١٢) شهر من تاريخ هذه الإصابة كمصاريف الإعانة المنزلية ، ومصاريف رعاية الأطفال لحين إنتهاء فترة (١٢) شهر والتي يتبعن فيها موقف الإصابة<sup>(٨٩)</sup>.

ومن جهة ثالثة، أن التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية هو أحد انواع التأمين من الإصابات الرياضية - كما اسلفنا - وتأمين الأصابات الرياضية حسب- وجهة نظرنا- يعد تأميناً مستقلاً لا يمكن ربطه بتأمين الأشخاص ولا بتأمين الأضرار، لذا يجب فك ارتباط التأمين ضد الحوادث الرياضية والقول باستقلاليته.

ومما يؤكد هذا القول، هو واقع وثائق تأمين الإصابات الرياضية ، حيث يلاحظ أن بعض هذه الوثائق تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة بنظام تعويض إصابات العمل، وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب في الإصابة الرياضية أو تضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله<sup>(٩٠)</sup>.

وهذا كله من خصائص وسمات تأمين الأضرار، مما يؤكد ابتعاد التأمين ضد حوادث الرياضية عن تأمين الأشخاص وتمتعه بالاستقلالية. والقول باستقلال هذا النوع من التأمين تظهر أهميته في قطاع الرياضة بصورة أكثر فاعلية عند استقلاليته وتنظيمه بأحكام خاصة به في إطار ما يعرف بتأمين حوادث الألعاب الرياضية.

---

(89) Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement , Booklet , Policy QBE Insurance, Australia, section (A), p. 7.

(٩٠) د، علاء حسين علي . المرجع السابق ص ٣٩٥

## **المطلب الثاني**

### **الحوادث التي يغطيها عقد تأمين حوادث الألعاب الرياضية**

سبق وأن أوضحنا أن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل ، وبالتالي تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل ، وبذلك يخضعون لحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ومنها قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ سابقة الإشارة إليه ، ولما كان الخطير في تأمين الحوادث الرياضية هو الحوادث الرياضية ، والتي تقع نتيجة النشاط الرياضي أو نتيجة الألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتفضي إلى آثار ونتائج مختلفة يغطيها عقد التأمين ، وهذه الآثار التي يغطيها عقد تأمين الحوادث الرياضية هي الإصابات الشخصية ، خسارة الدخل المتوقع ، النفقات الكلية ، مستحقات الإعانة أثناء الإصابة ، وهي على النحو التالي:

#### **أولاً: الإصابات الشخصية:**

ويقصد بها الإصابات الجسدية التي تنتج عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض، وي تعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي<sup>(٩١)</sup> فتضفي النتائج الآتية:

**١) الوفاة :**

---

(٩١) Sport Accident Insurance, “ Policy wording booklet “, VI. 20140101 , General definition. P. 12 and see. Helen Belden. Op. cit. P. 48.

أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب لها الحادث الرياضي ، فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى هذا الشخص المستفيد في عقد التأمين ، والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية<sup>(٩٢)</sup>.

وبالتالي يمكن تميز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضاً من يشارك في النشاط الرياضي حيث يغطي التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون أن يتشرط حدوث الموت بسبب حادث رياضي ، وعلى هذا تبقى وثيقتا هذين النوعين من التأمين منفصلتين<sup>(٩٣)</sup>.

## ٢) العجز الدائم:

قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة بستمر حسب وثائق التأمين أثنا عشر شهراً متالية بعد حصول الإصابة ، بحيث لا توجد فرصة لتحسين حالة المشارك حتى يعود إلى العمل<sup>(٩٤)</sup>.

وقد يكون العجز الدائم عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً عن العمل، وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعداداً للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلاع التأمين عن كل حالة ، ومن هذه الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم<sup>(٩٥)</sup>.

وتدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد تحت عنوان " مستحقات رأس المال " ، وهذا

---

(92) Sport Insurance, Acciodent & Health insurance policy op. cit. p. 2 section (A). P. 8

(93) Glenn m. Wong, CHRs DEUBert.1 The legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance policies in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol. 17, p.473 , 2010 , p. 493.

(94) Sport Accident Insurance, " policy wording Booklet " , op. cit. p. 19.

(٩٥) د/ عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتغطية في المجال الرياضي، المرجع السابق ص ٢٥٧ .

يدل على أن مبلغ التأمين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشارك في النشاط الرياضي سواء بسب وفاته أو بسب العجز الدائم<sup>(٩٦)</sup>.

### ٣) العجز المؤقت:

يتتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن، لكنه يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة ، فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل<sup>(٩٧)</sup> ، وهذه الفترة هي الأثنا عشر شهراً التالية لوقوع الإصابة قبل إنقضائها<sup>(٩٨)</sup> ، لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعني إنه أصبح عجزاً دائماً.

وتطلق بعض وثائق التأمين على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية، وقد يسمى أيضاً بفقدان الدخل<sup>(٩٩)</sup>.

وذلك تعبيراً عن أن مبلغ التأمين في هذه الإصابة يكون تعويضاً عن فقدان المشارك لدخله ومرتبه الدوري الذي انقطع بسبب الإصابة ، أو تحمل النادي للاعب دفع رواتب اللاعب المصاب طيلة فترة الإصابة ، فيدفع مبلغ التأمين له أو النادي حسب الأكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية.

### ثانياً: خسارة الدخل المتوقع:

قد تؤدي الإصابة الرياضية إلى أن يفقد الرياضي بل حتى النادي الذي يلعب فيه ما كان يتوقع الحصول عليه من دخل أو أرباح ، فقد تؤدي إصابة اللاعب إلى إنخفاض قيمته السوقية في الميدان الرياضي، أو إلى أن يخسر

---

(٩٦) د/علاء حسين علي - المرجع السابق ص ٤٢٠

(97) Glenn m. Wong, ChRs DeuBert, op. cit. p. 482 , 493

(98) Sports insurance, Accident & Health insurance policy. Op. cit. section (B) weekly benefits - injury

(99) Rod Hughes , OAMPS sports Risk management, newsletter , OAMPS insurance Brokers, issue 3 jan 2012

اللاعب المصاب الدور الذى كان يطمح الحصول عليه ويحصل على دور آخر أقل دخلاً من الدور الذى حرم منه بسبب الإصابة.  
وبالنسبة للنادى الرياضي فإنه قد يتعرض بسبب إصابة أحد نجومه أو مجموعة من لاعبيه إلى خسارة المباريات والخروج من التصفيات ، فيخسر العوائد التي كان يمكن أن يجنيها من ذلك<sup>(١٠٠)</sup>.

فقد تعرض اللاعب الأرجنتيني الأشهر في العالم " ليونيل ميسى " إلى إصابة مع ناديه الأسباني برشلونة أبعدته عن الملاعب قرابة ثمانية أسابيع ، وبالتالي افتقى النادى جهود لاعبه خلال تلك الفترة مما عرضه إلى خسارة مادية وفنية كبيرة ، وبينما لا يمكن تعويض الخسارة الفنية ، إلا أن الخسائر المادية يمكن تعويضها ، حيث يقوم النادى بالتأمين على لاعبيه ضد إصابات الملاعب.

ولكن حال التأمين على اللاعبين في مصر مختلفاً قليلاً، فقد اتجهت أندية كرة القدم أخيراً إلى التأمين على لاعبيها خاصة بعد إحتراف العديد من اللاعبين ، وإرتفاع أسعارهم عالمياً ولكن وقت عملية التسعير عقبة أمام شركات التأمين نظراً لكونها نشاطاً وليداً لا توجد له قاعدة بيانات تقيم حجم الأخطاء.

### ثالثاً: النفقات الكلية:

وتتمثل النفقات الطبية في المصارييف الطبية التي ينفقها المصاب الرياضي لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة اثنا عشر شهراً من تاريخ هذه الأصابة ، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية

---

(100) Glenn m. Wong, ChRS deuBert, op. cit. P. 494 – 497  
ومشار إليه أيضاً د. عبد الكريم معزيز – المرجع السابق ص ٢٥٩.

المدفوعة لهذا الغرض من أمثلة هذه النفقات<sup>(١٠١)</sup>، عمليات كسر العظام، وتقويم الأسنان، والعلاج الطبيعي وغيرها من النفقات حسب نوع الأصابة والرياضة.  
وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل وثيقة التأمين<sup>(١٠٢)</sup>، كما قد يكون لإعادة تأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل<sup>(١٠٣)</sup>.

#### **رابعاً: مستحقات الإعانة أثناء الإصابة:**

ويراد بها ما يتکبد المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه، أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزلة بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة ، وذلك خلال فترة اثنا عشر شهراً من تاريخ الإصابة<sup>(١٠٤)</sup>.

---

(101) John de Mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de Mester & Co. p.8

(102) Sports Accident Insurance, “policy wording Booklet”, op. cit. see section (D) E. p. 15-16.

(103) John de mestre , Peter Thiel& Evelyn lee, op. cit. P. 8.

(104) Sport Insurance, Accident & Health Insurance Policy Product Disclosure Statement. Booklet, Policy, QBE, op. cit. section – c (injury assistance benefits) .p. 9-10

## المبحث الثالث

### أحكام عقد التأمين الرياضى

#### تمهيد وتقسيم

يحتل التأمين من المسئولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى - فى المجال الرياضي، ويرجع ذلك إلى سببين: السبب الأول هو نظام التأمين الإجباري الذى فرضه المشرع资料 الفرنسي بمقتضى المادة ٤٢١ من قانون الرياضة، والسبب الثاني أن غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنواحي الرياضية وعادة ما يفضل المضرور الرجوع على هذه الاتحادات أو النادى ؛ على أساس أنها أكثر ملاءة من المسئول عن أن يرجع على المسئول شخصياً، لذلك تحاول هذه الاتحادات والنادى والتجمعات الرياضية أن تؤمن من مسئوليتها في حالة ما إذا استطاع المضرور أن يقيم مسئوليتها عن الضرر.

لذا تنظم تشريعات الدول العربية التأمين الإجباري من المسئولية المدنية في بعض الحالات كما هو الحال في التأمين الإجباري من حوادث السيارات ، والتأمين الإجباري من المسئولية عن تهدم البناء ، أما في نطاق ممارسة النشاط الرياضي فقد فرض المشرع المصري التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية<sup>(١٠٥)</sup> بموجب المادة (٨٢) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ سابقة الإشارة إليها.

---

(١٠٥) يلاحظ أن النشاط الرياضي يتم تنظيمه في معظم الدول العربية من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التي تضم عدد من الأندية، أما في فرنسا فيتم تنظيم ممارسة النشاط الرياضي من خلال الأندية

لذا سنتناول أحكام عقد التأمين الرياضى من خلال إلقاء الضوء على القواعد التى تحكم التأمين الأجبارى لمنظمى الأنشطة الرياضية ، وأشار التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية ، وذلك على النحو التالى :-

**المطلب الأول :** القواعد التى تحكم التأمين الأجبارى لمنظمى الأنشطة الرياضية

**المطلب الثانى :** آثار التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية

سنتناول هذين المطلبين على النحو التالى .:

---

والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية؛ ولذلك فإن مصطلح منظمي النشاط الرياضي أوسع نطاقاً من مصطلح الاتحادات والأندية، وينضوي تحت لوائه كل التجمعات والكيانات المرخص لها من قبل السلطات لتنظيم ممارسة النشاط الرياضي؛ لذلك فضلنا استخدام مصطلح منظمي النشاط الرياضي على غيره لسعته ودلالته على المقصود.

## المطلب الأول

### القواعد التي تحكم التامين الأجباري لمنظمي الأنشطة الرياضية

يعرف الفقه<sup>(١٠٦)</sup> في مصر وفرنسا التأمين من المسؤولية بصفة عامة بأنه : العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالتأمين من المسؤولية يغطي النتائج المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له، فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالمضرور ، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، والذي يطالبه به المضرور استناداً إلى قواعد المسؤولية<sup>(١٠٧)</sup> ، ويترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا

---

(١٠٦) انظر في الفقه المصري: د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السادس المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقاومة والهان وعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦٦ د/ محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد في التأمين ١٩٤٩ ، ص ٢٥٣ . د/ محمود جمال الدين ذكرى: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ص ٢٣١ د/ سعد واصف: التأمين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٤ . د/ محمد إبراهيم دسوقي: التأمين من المسؤولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦  
وفي الفقه الفرنسي انظر كل من:

- M. PICARD et A. BESSON, Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinquième édition, par André BESSON, L.G.D.J, 1982, no. 350, p. 517.
- Françoise COCRAL, La responsabilité civile et contrat d'assurance, 1990, no. 565.
- Geneviève VINEY, La responsabilité : effets, L.G.D.J, 1988, no. 356

(١٠٧) د/ جلال محمد إبراهيم. التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٣١ .

قامت أولاً مسؤولية منظم الأنشطة الرياضية<sup>(١٠٨)</sup>، ثم يرجع المضرور على منظم الأنشطة الرياضية بالتعويض، بحيث تصبح الذمة المالية للأخير متقلة بدين التعويض، فلو قامت مسؤولية المنظم، ولم يرجع عليه المضرور بالتعويض لسبب أو لآخر، فإن التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق، ومعنى هذا أنه لا يكفي لقيام التزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية منظم النشاط الرياضي، بل يتشرط أن يرجع عليه المضرور بالتعويض<sup>(١٠٩)</sup>.

وقد سبق وأشارنا أن التأمين من المسئولية الرياضية عن حوادث الألعاب الرياضية هو نوع من أنواع التأمين من المسئولية ؛ لذلك يسرى عليه ما يسرى على عقود التأمين من المسئولية بصفة عامة، وعقد التأمين من المسئولية لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن، والمؤمن له، وتم الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وبما أن عقد التأمين من المسئولية الرياضية هو عقد تأمين، فإنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين.

ويتحدد الضمان في التأمين من المسئولية الرياضية بعدة محددات أولها حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقى، ثانياً بمبلغ الضمان، وثالثاً يتحدد الضمان بطبيعة التأمين من المسئولية وكونه ذي صفة تعويضية.

### أولاً : حالات الاستبعاد

---

(108) Fabrice RIZZO, Réflexions relatives à la responsabilité civile des clubs sportifs à l'égard des spectateurs, Petites Affiches, 08 juillet 2002, no. 135, p. 4.

(109) يتشرط المشرع الفرنسي ذلك صراحة في المادة 124- L. من قانون التأمين، وهناك من التشريعات العربية من يتشرط ذلك صراحة، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٣٥ من قانون المعاملات المدنية الإمارتى حيث: " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية".

استبعاد الضمان في التأمين من المسئولية قد يكون مباشر، أو غير مباشر، والاستبعاد المباشر يذكر فيه المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين الأخطار المستبعدة من الضمان، أما الاستبعاد غير المباشر، وفيه ينص في الوثيقة على الأخطار التي يضمنها المؤمن صراحة وتصبح الأخطار التي لم يرد ذكرها في الوثيقة مستبعدة من الضمان بشكل غير مباشر ، كما قد يكون استبعاد الضمان قانونياً، وقد يكون اتفاقياً، والاستبعاد القانوني يتحقق حينما ينص المشرع على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان، أما الاستبعاد الاتفاقي فهو الاستبعاد الذي يتحقق حينما يتافق المؤمن والمؤمن له على استبعاد بعض الأخطار.

#### • الاستبعاد القانوني

يتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المومن ضده أو استبعاده من الضمان ، حيث يمتنع التأمين على الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدى ، وهذا يعتبر من قبيل الاستبعاد القانونى ؛ فقد نص المشرع المصرى على الاستبعاد القانونى فى المادة (٧٦٨) من القانون المدنى على إنه " ١- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد. وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدًا أو غشًا، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتلق على غير ذلك .  
فالشرع المصرى يستبعد صراحة الخطأ العمدى للمؤمن له من نطاق التأمين ، وهذا النص يتطابق مع النص القطري (١١٠)، وإن كان

---

(١١٠) نص المادة (٨٠٥) مدنى قطري : ١- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد، ويكون مسؤولاً كذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

نص المشرع المصري ورد ذكره ضمن نصوص التأمين من الحريق كما هو الحال في القانون القطري، إلا أن الفقه المصري يجمع على أنه نص عام يشمل كل أنواع التأمين<sup>(١١١)</sup> بما فيها التأمين من المسئولية<sup>(١١٢)</sup> ، وينطبق الحكم، بطبيعة الحال على القانون القطري، حيث جاء النص القطري متطابقاً تماماً مع النص المصري .

أما الفقه الفرنسي<sup>(١١٣)</sup> فقد أجمع على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له ، والعلة من منع التأمين من الخطأ العمدى ترجع إلى أن من أساسيات وجود عقد التأمين وجود الخطر، ويشترط فى الخطر ألا يكون متوقفاً على محض إرادة أي من الطرفين: المؤمن، والمؤمن له، وفي جواز التأمين من الخطأ العمدى، تعليق لتحقق الخطر على محض إرادة المؤمن له، وهذا ينفي الاحتمال، الذي يقوم عليه الخطر<sup>(١١٤)</sup>. إضافة إلى أن المنع من تأمين الخطأ العمدى أمر يتعلق بالنظام العام والآداب، لأنه لو أجاز التأمين من الخطأ العمدى لكثرت الحوادث العمدية، وفي ذلك إضرار

---

2-أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدأ أو غشأ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك"

(١١١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط المراجع السابق ص ١٥٤٧ . د. خميس حضر: العقود المدنية الكبيرة ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٨ ص ٤٩٩ وما بعدها. د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة ، ص ١٣٢ . د. جلال إبراهيم ، المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها. د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٨

(١١٢) د/ جمال ذكي: مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(113) M. PICARD et A.BESSON, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, cinquième édition, L.G.D.J, 1982, no. 67. Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 1998, p. 261 et s.

114 Sabine Bertolaso, Contrat d'assurance ، Le risque, objet du contrat, JurisClasseur Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 505–20, no. 51 et s.

بالأشخاص والأموال<sup>(١١٥)</sup>، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شروط الحادث الرياضي سالفه الذكر، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بخصوص رياضة الرجبي<sup>(١١٦)</sup>، ويقع عبء إثبات الخطأ العمدى للمؤمن له على عاتق المؤمن<sup>(١١٧)</sup>.

#### • الاستبعاد الاتفاقي

عقد التأمين من المسئولية من العقود الرضائية؛ لذلك يملك كل من طرفيه أن يشترط ما يشاء من شروط في العقد شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب، ولذلك يملك المؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين، فالحرية العقدية تسمح لأن يتلقى المؤمن والمؤمن له على نطاق الضمان الذي يشمله عقد التأمين<sup>(١١٨)</sup>؛ لذلك يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان، ويسرى على هذا الاستبعاد الاتفاقي ما يسرى على الاستبعاد الاتفاقي في كل فروع التأمين، بمعنى أن شروط الاستبعاد يجب أن يكون منصوصاً عليها في وثيقة التأمين، فالاستبعاد لا يفترض، ويجب أن تكون

(١١٥) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "النص في المادة ٢٦٨ من التقنين المدني على أنه : ١- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك . مؤهلاً أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى، وهذا الحظر متعلق بالنظام العام ". نقض مدنى في ١ فبراير ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ قضائية قضاة النقض في التأمين للمستشار سعيد شعلة ، ص ٣٠٥

(116) Toulous, 4 Jan. 1973, RGAT, 1974, p. 363 ; Cass. Civ., 7 juin 1974, Gaz. Pal. 1975 , 1, p. 371, note M. MORGEAT.

(117) Cass. Civ., 15 janv. 1991, RGAT, 1991, P. 173 ; Cass. Civ. 7 juin 1974, Gaz.Pal. 1975, I, p. 371, note M. MARGEAT.

(118) PICARD et BESSON , op. cit., p. 110 . (Cass. 1re civ., 12 mai 1993, n° 91-14.125 : JurisData n° 1993-001759 ; RGAT 1993, p. 760, note R. Maurice.

شروط الاستبعاد واضحة محددة<sup>(١١٩)</sup>، ويخلص القضاء الفرنسي هذه الشروط لمبدأ التفسير الضيق، ويمكن تصور مثل هذه الشروط الاتفاقيّة في نطاق التأمين من المسئولية الرياضيّة، بأن يشترط المؤمن على منظم النشاط الرياضي أن يضمن المسئولية العقدية دون المسئولية التقصيرية أو العكس. ويمكن الاتفاق أيضاً على استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع ، حيث يرى البعض أن استبعاد بعض الأخطار الناشئة عن فعل التابع جائز في نطاق التأمين من المسئولية المدنيّة بصفة عامة<sup>(١٢٠)</sup>.

ويذهب اتجاه في الفقه المصري إلى إمكانية استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع من الضمان بشرط ألا يكون الاستبعاد مؤدياً في النهاية إلى استبعاد التأمين استبعاداً عاماً غير محدد<sup>(١٢١)</sup> ، ويمكن الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على استبعاد الأخطار التي تنتج عن وسائل النقل النهري، ما لم تكن طبيعة الرياضة ذاتها تستلزم استخدام الأنهر، كما هو الحال في رياضة القوارب الشرعية، ويمكن الاتفاق على أن يستبعد من نطاق الضمان الأضرار التي تكون نتيجة لتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أي الأضرار التي ترجع إلى تلوث البيئة بصفة عامة.

### ثانياً: مبلغ الضمان

---

(119) Rochex et Courtieu, *Le Droit du contrat d'assurance terrestre*, L.G.D.J, p. 91. Cass. 1re civ., 4 juin 2002, n° 99-15.159, 99-16.373 : JurisData n° 2002-014557. Cass. 2e civ., 12 avr. 2012, n° 10-20.831 et 10-21.094 : JurisData n° 2012-007660 ; Resp. civ. et assur. 2012, comm. 219.

(120) د/حسن حسين البراوي ، التأمين الإجباري من المسئولية المدنيّة لمنظمي الأنشطة الرياضيّة عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين دراسة مقارنة " المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

(121) د/محمد إبراهيم دسوقي : المرجع السابق، ص ١١١

يتوقف تحديد مبلغ الضمان على حسب ما إذا كان التأمين من المسئولية تأمين من خطر محدد أم تأمين من خطر غير محدد ، ففي التأمين من خطر محدد يعرف المؤمن والمؤمن له قيمة الخطر الذي يتم التأمين منه، ومثال ذلك تأمين الناقل من مسئوليته عن فقد البضاعة، فقيمة البضاعة محددة (١٢٢)، أما في التأمين من الخطر غير المحدد، فالمؤمن والمؤمن له، لا يعرفا وقت إبرام العقد قيمة الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك التأمين من حوادث السيارات، وتأمين المهندس من مسئوليته المدنية ، والقاعدة في هذه الحالة هي أن يضمن المؤمن تعويض كل قيمة الضرر الذي يصيب المؤمن له، ما لم يكن المؤمن والمؤمن له قد اتفقا على وضع حد أقصى للضمان، وينحصر إلتزام المؤمن في هذه الحالة بأقل القيمتين قيمة التعويض، أو قيمة التأمين .

ويندرج التأمين من المسئولية الرياضية تحت التأمين من الخطر غير المحدد، وفي هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أثناء سريان مدة الضمان، وقد يتافق المؤمن مع المؤمن له على وضع حد أقصى للضمان، أي تحديد مبلغ التأمين مع ملاحظة أن التأمين من المسئولية الرياضية هو تأمين من الأضرار ، أي يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فلا يجوز لمنظم النشاط الرياضي أن يحصل من المؤمن على أكثر من مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ، ولا يتلزم المؤمن في مواجهته أو المضرور بأكثر من قيمة التأمين ، وفي نطاق التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية فإن تحديد نطاق الضمان خاصة مبلغ الضمان متروك للمتعاقدين، المؤمن

---

(١٢٢) د/محمد على عرفه: المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

ومنظم النشاط الرياضي ، إعمالاً لمبدأ الحرية العقدية أو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الأرادة<sup>(١٢٣)</sup> .

### ثالثاً : حدود ترجع إلى طبيعة التأمين من المسئولية

التأمين من المسئولية الرياضية هو تأمين من المسئولية، وهذا النوع من التأمين يدرجه الفقه تحت تأمين الأضرار، فتأمين الأضرار يشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية<sup>(١٢٤)</sup>، ويتميز تأمين الأضرار بخصائص مختلفة عن تلك التي يتميز بها تأمين الأشخاص، ولعل أهم هذه الخصائص التي يتميز بها تأمين الأضرار هي الصفة التعويضية، ويتربّ على هذه الصفة نتائج معينة، ولذلك فإننا نشير أولاً إلى الصفة التعويضية التي يتميز بها التأمين من المسئولية، ونشير ثانياً إلى النتائج التي تترتب على هذه الصفة، وثالثاً مدى إمكانية تطبيق هذه النتائج على التأمين من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

#### • الصفة التعويضية

تستند الصفة التعويضية في تأمين الأضرار إلى نص المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه : " لا يلتزم المؤمن في

---

(١٢٣) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد ، مصادر الإلتزام في القانون المدني المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .

(124) M. PICARD et A.BESSON, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, cinquième édition, L.G.D.J, 1982,

تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط  
الا يجاوز ذلك قيمة التأمين<sup>(١٢٥)</sup>

وتنسند في فرنسا إلى نص المادة 121-1A من تقنين التأمين، فعقد التأمين من المسئولية هو عقد تعويض، فالمؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا على مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبقطع النظر عن قيمة مبلغ التأمين، فقد يقل التعويض عن قيمة التأمين، ومع ذلك، لا يحصل المؤمن له إلا على ما يساوى مبلغ التعويض فقط، وقد يكون مبلغ التعويض أكبر من قيمة مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة، لن يحصل المؤمن له إلا على قيمة التأمين فقط ، فالهدف من الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، ومنها تأمين المسئولية هو ألا يكون المؤمن له، في وضع أفضل بعد تحقق الخطر بفضل عقد التأمين عما كان عليه قبل تحقق الخطر<sup>(١٢٦)</sup>، أي لا يجب أن يكون عقد التأمين من المسئولية وسيلة للكسب والأثراء للمؤمن له<sup>(١٢٧)</sup>، ويرى الفقه أن هذه الصفة تمليها اعتبارات الخشية من تعمد وقوع الخطر المؤمن منه أو المضاربة<sup>(١٢٨)</sup>.

#### • النتائج التي تترتب على الصفة التعويضية

يترب على الصفة التعويضية في التأمين من المسئولية نتائج:  
النتيجة الأولى هي أن المؤمن له لن يحصل على تعويض أعلى من قيمة الضرر ، والنتيجة الثانية أنه يمكن الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر .

(١٢٥) يتطابق هذا النص مع نص المادة ٧٩١ من القانون المدني القطري. وانظر نص المادة ٤٣٠ مدني إماراتي والواردة ضمن النصوص الخاصة بالتأمين من الحرائق.

(١٢٦) د/عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٩٢٧

(١٢٧) د/أبو زيد عبد الباقى مصطفى : الصفة التعويضية فى تأمين الأضرار ، دراسة مقارنة فى القانونى المصرى والفرنسي ، مجلة المحاماة العددان السابع والثامن السنة التاسعة والخمسون، ص ٨٤

(128) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 1998. p. 357.

## ١- المؤمن له لا يحصل على تعويض أعلى من قيمة الضرر:

النتيجة التي تترتب على الصفة التعويضية هي أن المؤمن له لن يحصل من المؤمن إلا على ما يوازي مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبقطع النظر عن قيمة التأمين، فإذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة التعويض، فإن المؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التعويض فقط، إعمالاً لمبدأ الصفة التعويضية، وإذا كان مبلغ التعويض أكبر من قيمة التأمين فإن المؤمن له لن يحصل إلا على قيمة التأمين فقط.

## ٢- المؤمن له قد يحصل على تعويض أقل من قيمة الضرر:

إن وجود مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، لا يمنع من الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر، ويتحقق ذلك في حالتين:

### أ- شرط عدم التغطية الإجباري

يشترط المؤمن، طبقاً لهذا الشرط، على المؤمن له عدم تغطية جزء من الخطر والهدف من هذا الشرط، هو إيجاد الحافز لدى المؤمن له في منع وقوع الخطر، حيث سيتحمل جزء من نتائجه في حالة وقوعه، يعادل قيمة الجزء الذي لم يعطيه المؤمن بالتأمين، ويتمتع على المؤمن له أن يؤمن على هذا الجزء المستبعد لدى مؤمن آخر، والا فقد شرط عدم التغطية الإجباري قيمته (١٢٩).

---

(١٢٩) د/ عبد الرزاق السنهاوري ' المرجع السابق ، ص ١٩٢٨ )

## **بــ شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة**

شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو شرط الإعفاء الجزئي يقصد به أن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم تغطية الكوارث الصغيرة، فلا تبدأ تغطية المؤمن إلا بعد رقم معين<sup>(١٣٠)</sup>؛ وتبقي الأخطار التي تقل قيمتها عن هذا الرقم غير مشمولة بالتأمين ويتحملها المؤمن له ، وهذا هو شرط الأعفاء الجزئي ، بيد أن شركات التأمين لاحظت أن وجود هذا الشرط الأخير يجعل للمؤمن له مصلحة في تحقق الخطر؛ لذلك عمدت شركات التأمين على إدراج شرط يقضي بأن يتحمل المؤمن له جزء يسير من الخطر، لا يشمله الضمان، بحيث إذا وقع الخطر تحمل المؤمن له قيمة هذا الجزء قل أو كثر ، وما زاد على ذلك يتحمله المؤمن؛ فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر مطلقاً.

### **قاعدة النسبية**

يرى جانب من الفقه<sup>(١٣١)</sup> أن قاعدة النسبية تعد نتيجة من نتائج الصفة التعويضية بينما يعتبرها البعض قاعدة مستقلة بذاتها، حيث تفترض هذه القاعدة لتطبيقها أن المؤمن له قد أمن على شيء بأقل من قيمته، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهكذا شيء هلاكا كلياً، استحق مبلغ التأمين كاملاً، ولا مجال لتطبيق قاعدة النسبية، أما إذا هلك شيء هلاكا جزئياً، فإن المؤمن له لن يحصل على تعويض كامل، حتى ولو كان هذا التعويض أقل من قيمة مبلغ التأمين، وإنما يقتصر التعويض على نسبة المبلغ المؤمن به إلى قيمة الشيء المؤمن

---

(130) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., no. 565.

(131) د/كامران حسن محمد الصباغ: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه، من جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ١٩٦ ص وما بعدها .

عليه كاملة، ويرى الفقه أن هذه القاعدة مجال تطبيقها هو التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، وفي التأمين من الأضرار تسري على التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية، غير أنها في التأمين من المسئولية لا تسري إلا على التأمين من المسئولية محدد القيمة. وهذه القاعدة لا يوجد في التشريع المصري نص يفيد الأخذ بها، لذلك يرى الفقه أنه لا يجوز الأخذ بها، في نطاق التأمين من المسئولية، إلا إذا تضمن عقد التأمين شرطاً صريحاً يوجب الأخذ به<sup>(١٣٢)</sup>.

ونعتقد أن هذه القاعدة لن يؤخذ بها في نطاق التأمين الاجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، فالأخير تأمين غير محدد القيمة، وقاعدة النسبة يشترط لتطبيقها أن تكون قيمة الشيء المؤمن عليه مقدرة أو قابلة للتقدير، ولا يعرف المؤمن ومنظم النشاط في التأمين من المسئولية الرياضية وقت العقد قيمة الضرر الذي يلحق المنظم من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض.

### المطلب الثاني

#### آثار التأمين الاجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يهدف التأمين من المسئولية إلى تغطية النتائج المالية التي تترتب على مسئولية المؤمن له، فإذا قامت مسئولية منظم النشاط الرياضي ورجع عليه المضرور بالتعويض قام التزام المؤمن بالضمان، بيد أن آثار التأمين من المسئولية لا تتحصر بين المؤمن والمؤمن له،

---

<sup>(١٣٢)</sup> د/ جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

بل تتعدي ذلك إلى الغير، فيثار التساؤل حول مدى حق المضرور في الرجوع المباشر على المؤمن له ليطالبه بمبلغ التأمين، كذلك مدى حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث .

#### **أولاً : الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن.**

القاعدة أن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين، فهو أجنبي عن العقد، وطبقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، فإن آثار العقد تتحصر بين المؤمن والمنظم، ولا يملك المضرور الرجوع على المؤمن إلا بالدعوى غير المباشرة طبقاً للقواعد العامة، حيث يستعمل دعوى مدينه ) المؤمن له تجاه مدينه (المؤمن) والتأمين من المسئولية يهدف أساساً إلى تعطية الأضرار المالية التي تترتب على مسئولية منظم النشاط الرياضي؛ لذلك فإن تقنين التأمين الفرنسي يجيز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن يستفاد ذلك من نص المادة 3-124 L التي تنص بأنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لشخص غير المضرور، مبلغ التأمين كله أو بعضه الملزمه به، متى لم يحصل المضرور على حقه في التعويض الناتج عن الفعل الضار الذي سبب مسئولية المؤمن له<sup>(١٣٣)</sup>."

أما في مصر فلا توجد دعوى مباشرة للمضرور تجاه المؤمن بصفة عامة إلا في حالة وجود نص قانوني يقرر مثل هذه الدعوى، وإن كان الفقه يرى وجوب الاعتراف بمثل هذه الدعوى المباشرة في نطاق التأمين حماية للمضرور<sup>(١٣٤)</sup>.

---

(133) Laurent Bloch, Règles particulières à l'assurance de responsabilité. La mise en oeuvre de l'assurance de responsabilité civile, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 11-20, no. 40 et.

(134) د/ محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد في التأمين ، ص ٢٦٠ . وانظر أيضاً د. محمد على عرفه: الدعوى المباشرة المرتبطة على عقد التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٦ ، لسنة ١٩٤٦ ،

## ثانياً : رحوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث

الضرر الذي يلحق بالرياضيين سواء كان اللاعبين ، المدربين ، الحكام ، المشجعين ... وغيرهم ، قد ينبع عن خطأ المنظم وحده ، وقد يشترك خطأ الغير مع خطأ المنظم في إحداث الضرر، وهذه هي حالة المسؤولية التضامنية، فهل يملك المؤمن أن يرجع على الغير الذي أسمهم بخطئه في وقوع الضرر بقدر نصيبه في التعويض ؟ باعتباره مسؤولاً عن وقوع الضرر، وإذا فرض وكان هذا الغير مؤمن من مسؤوليته، فهل يملك مؤمن المسؤولية الأولى أن يرجع على مؤمن الغير الذي أسمهم بخطئه في إحداث الضرر ؟

يرى الفقه<sup>(١٣٥)</sup> أن حلول المؤمن على الغير المسئول عن الحادث غير جائز في نطاق التأمين على الأشخاص، بينما هو جائز في التأمين من الأضرار سواء كان ذلك تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية . ويمكن تصور حالة الرجوع في التأمين من المسؤولية الرياضية في الحالة التي يسهم فيها فعل الغير مع فعل المنظم (المؤمن له) في إحداث الضرر، وهذه حالة المسؤولية التضامنية وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، مقرر بنص القانون، فلا يتطلب لسريانه وجود نص في وثيقة التأمين، أو اتخاذ إجراءات حواله الحق.

---

ص ٢٠٧ ، ويشترط الفقه لممارسة هذه الدعوى المباشرة، أن تتوافر في المضرور الصفة في رفع الدعوى، وأن يتم اختصاص المؤمن له في الدعوى، ويتبعين على المضرور أن يثبت وجود عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن، وأن يثبت كذلك مسؤولية المؤمن له.

(١٣٥) انظر في ذلك: د / أحمد شرف الدين: المرجع السابق ، ص ٤٩٩ وما بعدها . د. سعيد جبر: رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ١٩٩٣ دار النهضة العربية، ص ٤٢ وما بعدها.

ويشترط في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير مرتکب الحادث شرطان: الشرط الأول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له<sup>(١٣٦)</sup> ، وهذا الشرط يستفاد من عبارات النصوص القانونية التي تجيز الحلول (مادة ٣٣١ مدني مصرى) والشرط الثاني أن تكون للمؤمن له دعوى مسئولية تجاه الغير المسئول عن الحادث، أي يكون في مقدور المؤمن له أن يطالب الغير بالتعويض، سواء كان ذلك من خلال دعوى مدنية من طبيعة عقدية أو من طبيعة تقديرية<sup>(١٣٧)</sup> . ويترتب على الحلول أن رجوع المؤمن على الغير مقيد بحدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، حتى ولو كان دين التعويض الذي في ذمة الغير المسئول أكبر من قيمة ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، وهذا الحكم من النظام العام ، فلا يجوز الانفاق على خلافه. كما يتحدد حق المؤمن قبل الغير بدين المسئولية الذي يثبت في ذمة الغير ، فإذا كان دين التعويض أقل مما دفعه المؤمن للمؤمن له<sup>(١٣٨)</sup> ، فإن المؤمن لا يرجع على الغير المسئول إلا بمقدار دين المسئولية فقط<sup>(١٣٩)</sup>

(136)PICARD et BESSON, op.cit. no. 336..

(137)PICARD et BESSON, op.cit. no. 372 ; Lambert-Faivre, op. cit., no.603.

(138)G.VINEY, La responsabilité: effets, op. cit., no. 436 ; Yvonne Lambert-Faivre, op. cit.

(139)Maud Asselain, Assurances de dommages. – Règles générales. Indemnité d'assurance, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 10-20, no. 79.

## الخاتمة

### نتائج الدراسة والتوصيات

وهكذا حال كل شئ وصلت إلى ختام الدراسة ، وهذه الخاتمة تشير التساؤل عن ذلك الذي بدأته ثم صار إلى النهاية ، ولا أقصد بعبارة الخاتمة هنا . إنها نهاية مطاف البحث ؛ ولكن ما قصتها هو تتمة القول بالبداية والنهاية، فقد بلغت لعبة كرة القدم من الشهرة ما لم تبلغه باقي الألعاب الرياضية، كما وأنها اكتسبت شعبية كبيرة ظهرت في شدة الإقبال على ممارستها والتسابق على مشاهدة مبارياتها، حيث مرت هذه اللعبة بتطورات عديدة منذ القدم إلى أن استطعنا أن نراها في هذه الصورة الحديثة ، وأصبحنا نستمتع بمشاهدة مبارياتها في الملاعب أو على شاشة التلفزيون، ومع كثرة الحوادث التي قد يتعرض لها ممارسي الأنشطة الرياضية ، وعدم وجود توعية كافية بنظام التأمين من المسئولية المترتبة على هذه الحوادث ؛ ما أثارنى للكتابة عن التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية ، والتي توصلت فيها إلى عدة نتائج ، وانتهيت بها إلى عدة توصيات أمل أن تتحقق .

### النتائج التي تم التوصل عليها

١- تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل، وبالتالي تعد الإصابة الناتجة عن الألعاب الرياضية هي إصابة عمل ، وبالتالي فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق به أثناء العمل .

٢- لتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطر الألعاب الرياضية، بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط سواء للمحترفين أو للهواة أو لطالب المدارس الرياضية أو للكوادر الفنية كالحكام والمدربين والموظفين في النشاط الرياضي، بل حتى للمتطوعين في هذا النشاط، وبما يوفره من ضمان لأندية والاتحادات والجمعيات الرياضية من الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبها أو أصواتها أو فرقها الرياضية، مما يشجع كل أولئك على ممارسة النشاط الرياضي والاقبال عليه دون تخوف من الحوادث الرياضية، وهو ما يساهم في دعم الرياضة وتطورها.

٣- يجب أن يكون الحادث الرياضي المؤمن منه حادثاً غير مؤكد الوقع واحتماليًّا كما يشترط أن لا يكون مستحيلاً فإذا كان كذلك فإن عقد التأمين الرياضي يعتبر باطلًا بسبب استحالة محله.

٤- لا يجوز التأمين على الخطأ العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر من المؤمن له يتعلق بمحض إرادته منه .

٥- لتأمين الحوادث الرياضية طبيعة خاصة مستقلة فلا يمكن ربطه بصورة كاملة بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فهو لا يقتصر على تغطية الإصابات الشخصية بل أنه يضمن مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج ونفقات الإعاقة والدخل المتوقع للرياضيين والأندية .

٦- تظهر أهمية تأمين حوادث الألعاب الرياضية وفعاليتها عندما يتم تنظيمها بأحكام وقواعد خاصة تحكمه يجعله مستقلاً عن تأمين الأشخاص تأمين والأضرار بنوعيه .

- ٧- يتحدد نطاق الضمان خاصةً مبلغ الضمان في التأمين الإجباري من المسئولية الرياضية طبقاً لاتفاق المتعاقدين، المؤمن، ومنظم النشاط الرياضي، إعمالاً لمبدأ الحرية العقدية أو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الأرادة
- ٨- يندرج التأمين من المسئولية الرياضية تحت التأمين من الخطر غير المحدد، وفي هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أثناء سريان مدة الضمان.
- ٩- عدم جواز الأخذ بقاعة النسبة في التأمين الإجباري من المسئولية لمنظمى الأنشطة الرياضية ، فالأخير تؤمن غير محدد القيمة، وقاعدة النسبة يشترط لتطبيقها أن تكون قيمة الشيء المؤمن عليه مقدرة أو قابلة للتقدير .
-

## الوصيات

فى ضوء دراستنا و تحليلنا للتغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية والتي لا نعتبرها سوى دراسة بسيطة و محصورة في ظل الإمكانيات المتوفرة والموجودة ، ورغم ذلك فإننا نعطي بداية لانطلاق بحوث و دراسات أخرى في هذا المجال بتوسيع أكبر وفهم أكثر ، وعلى هذا الأساس نتقدم ببعض التوصيات التي نتمنى من خلالها أن تكون عاملًا مساعدًا و مسهلاً لكل المشاكل التي يجدها الرياضيون من خلال برامج عملهم، هي :

- ١- نشر الوعي الثقافي حول مخاطر الألعاب الرياضية ، ومدى الأضرار التي من الممكن أن تسببها ؛ وذلك لتقليل الأضرار.
- ٢- وجوب التدخل التشريعي لفرض التأمين الإجباري على منظمي الأنشطة الرياضية ؛ بحيث يتم تغطية مسؤوليتهم المدنية بما يلحق بالمترجين واللاعبين من أضرار نتيجة لهذه المسئولية .
- ٣- اصدار قانون رياضي يتضمن الجوانب القانونية للنشاط الرياضي كافة ومنها التأمين الرياضي ، على أن يتضمن الباب المخصص للتأمين الرياضي على التأمين ضد حوادث الألعاب الرياضية ؛ وذلك لضمان استقلالية هذا النوع من التأمين ويفصله طبيعته الخاصة .
- ٤- نناشد المشرع المصرى بمد نطاق التأمين الإجباري للألعاب الرياضية بحيث يشمل الكوادر الفنية واللاعبين الرياضيين والهواة المحترفين والمفترجين ، وكذلك الطاقم الفنى أسوة

بالمشرع الجزائري . بالإضافة إلى عمل تغطية تأمينية تشمل المدربين والإداريين وذلك بوثيقة الحوادث الشخصية ، والتى تضمن لأى رياضي الحصول على تعويض فى حالة الوفاة أو الإصابة .

٥- يتعين على واضعى التشريع أن يتضمن التشريع تحديداً دقيقاً للتأمين الأجبارى لمنظمي الأنشطة الرياضية، وأن يضع في اعتباره الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين، خاصة فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه.

٦- يوصى بإنشاء صندوق للضمان تساهم فيه المؤسسات الرياضية والشركات والهيئات الداعمة للنشاط الرياضي لضمان حصول المضروبين على حقوقهم في التعويض .

٧- ضرورة أن يتم تأمين كافة أعضاء الاتحادات الرياضية ضد مخاطر الوفاة أو الإصابة والعجز الكلى والجزئي ؛ وذلك ضمن الاشتراكات التي يسددها الأعضاء لاستخراج كارنيهات العضوية بالأندية والألعاب الرياضية.

٨- نوصى وزير الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية إلى ضرورة التدخل وإقرار بند تأمين اللاعبين كجزء من خطط الوزارة والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية لحماية اللاعبين الذين يمثلون ثروة قومية هائلة لا تعوض.

## قائمة المراجع

### أولاً : مراجع باللغة العربية

• د.أحمد شرف الدين

أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة .

• د. احمد السعيد شرف الدين

أحكام التأمين في القانون والقضاء) الطبعة الثالثة الكويت، منشورات جامعة الكويت، سنة ١٩٩١.

• د. ياسم محمد صالح

القانون التجاري ، القسم الأول ، شركة العانك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩

- القانون التجاري - القسم الأول النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي - منشورات دار الحكمة - مطبعة جامعة بغداد لسنة ١٩٨٧ ،

• د.جلال محمد ابراهيم

التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي ١٩٨٩ مطبوعات جامعة الكويت.

• د. جمال عبد الرحمن محمد على

الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، بلا طبعة.

• د. محمد حسام لطفي

الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، سنة

٢٠١٨

- **محمد حسن قاسم**  
العقود المسمّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مقارنة. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. (٢٠٠٧).
- **د. حسن أحمد الشافعي**  
المسؤولية في المنافسات الرياضية "المحلية والدولية"  
الأسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر
- **د. حسن حسين البراوي**  
التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين دراسة مقارنة "
- **د. خميس خضر**  
العقود المدنية الكبيرة ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،  
سنة ١٩٤٨
- **د. رمضان أبو السعود**  
أصول التأمين ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ .
- **د. سعيد جبر**  
- رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ١٩٩٣ دار  
النهضة العربية
- المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة  
١٩٩٢ .
- **د. سعد واصف**  
التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري رسالة  
دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥٨ .
- **د. صباح قاسم أخضر**

التعويض عن الإصابات الرياضية ، دار الكتب ، القانونية ،  
القاهرة ، سنة ٢٠١١

• د/ عبد الرزاق السنهوري

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ،  
المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ،  
المجلد الثاني ، طبعة ١٩٩٠
- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ،  
عقود الغرر ، عقود المقامرة ، والرهن والمرتب مدي الحياة ،  
وعقود التأمين ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٦٤

• د. عبد الكريم معزيز

الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي  
رسالة دكتوراه جامعة الجزائر لسنة ٢٠١٢

• كامران حسن محمد الصباغ

الصفة التعويضية في تأمين الأضرار ، رسالة دكتوراه ، من  
جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ .

• د. كمال الدين عبد الرحمن

السعدي خليل السعدي ، الأحتراف في كرة القدم ( المفهوم -  
الواقع - المقترن ) مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦

• د. محمد سليمان أحمد

الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، دار الثقافة  
عمان ، سنة ٢٠٠١

• د. محمد على عرفه

شرح القانون المدني الجديد في التأمين ١٩٤٩ ، بدون سنة  
نشر

- د. محمود جمال الدين ذكي  
مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٠ .
- د. محمد إبراهيم دسوقي  
التأمين من المسئولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
- د. مصطفى أحمد عبد الجاد  
مصادر الإلتزام في القانون المدني المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ .
- د. نزيه الصادق المهدى  
عقد التأمين . القاهرة - مصر : دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
- د: وليد الوكيل  
التنظيم القانون للمسابقات الرياضية ، والمسئولية المدنية لمنظميها ، سنة ٢٠١٧ .
- شرح رياض الصالحين - حديث (١٠٠) الجزء الأول .

## بحوث ومقالات

- د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى

الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، دراسة مقارنة في القانوني .المصري والفرنسي، مجلة المحاماة العددان السابع والثامن السنة التاسعة والخمسون.

- د. علاء حسين علي

الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة، التأمين عن حوادث الرياضية ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون . سنة

٢٠١٤

- د. عبد الحميد عثمان حنفى

عقد الاحتراف كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد (٤) السنة (١٩٩٥) ، سنة ١٩٩٥

- د. عباس جمال

التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي (التأمين على المخاطر الرياضية ) بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<https://WWW.goagl.com.eg>

- د. علاء حسين علي

تأمين الحوادث الرياضية المؤتمر الثاني والعشرون لكلية القانون - جامعة الإمارات العربية.

- د. محمد على عرفه

شرح القانون المدني الجديد في التأمين،

الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين مجلة القانون  
والاقتصاد السنة ١٦ ، لسنة ١٩٤٦

- د. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، د. علاء حسين على الجوعاني

التأمين ضد الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل  
في النشاط الرياضي ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار  
لعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث عشر - المجلد الثاني  
لسنة ٢٠١٧

- مزروع السعيد

الرياضة بين الواقع والإحتراف بمجلة كلية الآداب والعلوم  
الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضر - بسكره - العدد  
السابع - جوان ٢٠١٠

- مجموعة أحكام النقض قضاء النقض في التأمين للمستشار سعيد شعلة

- يارا تعامرا

رياضة العناية بالذات . بحث منشور على الموقع الإلكتروني :  
<https://mawdoo3.com>

- مقال منشور بمجلة الشروق بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥ "الشباب-  
والرياضة-تدرس-التأمين على ٥ ملايين-رياضي-بوثيقة-  
الحوادث/٣٨٨٩٤٧ على الموقع الإلكتروني

[www.Shorouk news.com](http://www.Shorouk news.com)

## ثانياً: المراجع الفرنسية

- **Bondallaz J.,**

La responsabilité de l'organisateur d'une manifestation sportive, Droit et sport, Berne .1997.p.63

- **Fabrice RIZZO**

Réflexions relatives à la responsabilité civile des clubs sportifs à l'égard des spectateurs, Petites Affiches, 08 juillet 2002

- **Françoise COCRAL,**

La responsabilité civil et contrat d'assurance , 1990,

- **Glenn M. wonG , CHRIS deuBert**

the legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance Policies in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol , 17 , 2010

- **Glenn m. Wong , CHRs DEUBert.**

The legal & Business Aspects of career Ending Disability insurance polices in professional and college sports, Villanova Sports and Ent. Law journal, vol. 17, p,473 , 2010

- **Geneviève VINEY,**

La responsabilité : effets, L.G.D.J, 1988,

- Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement , Booklet , Policy QBE Insurance, Australia, section (A),

- **. Helen Belden ,**

Volunteers , sports and insurance, journal of legal Aspect of sport (JLAS), volume (60), nomber 1 . winter 1996 , 46 , 51

- **John de Mestre, Peter Thiei & Evelyn lee**

liability for sport injuries, Australian profeesional liability conference, john de mester& co

- **Jean Mouly**

La responsabilité des organisateurs d'activités sportives :obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat ? (à propos des accidents de karting) . Recueil Dalloz-2000-

- **Laurent Bloch,**

Règles particulières à l'assurance de responsabilité. La mise en oeuvre de l'assurance de responsabilité civile, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 11-20.

- **Maud Asselain,**

Assurances de dommages . – Règles générales. Indemnité d'assurance, JurisClasseur Civil Annexes, Fasc. 10–20, no. 79

- **M. PICARD et A. BESSON,**

Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinquième édition, par André BESSON, L.G.D.J, 1982,

- **Rod Hughes , OAMPS**

sports Risk management, news letter , OAMPS insurance Brokers, issue 3 jan 2012

- **Rochex et Courtieu,**

Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J

- **Sabine Bertolaso,**

Contrat d'assurance , Le risque, objet du contrat, JurisClasseur Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 505–20,

- **Yvonne Lambert–Faivre,**

Droit des assurances, Dalloz, 1998.